كتاب

الشَّرِكةُ قسمان:

اجتماعٌ في استحقاقٍ.

الثاني: في تصرُّفٍ.

وتكره مع كافرٍ، لا كتابيٌّ لا يَلِي التصرُّفَ.

(**الشركة**) بفتح الشين مع كسر الراء وسكونها، وبكسر الشين مع سكون الراء. وتجوز بالإجماعِ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء:١٢]. ولقولِه عليه الصلاة والسلام: «يقول الله تعالى: أنا ثالثُ الشريكَين ما لم يَخُنْ أحدُهما صاحبَه، فإذا خانَ أحدُهما صاحبَه، خَرَجْتُ من بينِهما». رواه أبو داود[1].

وهي (**قسمان**) أحدهما[2]:

(**اجتماعٌ في استحقاقٍ**) وهو أنواع:

أحدُها في المنافعِ والرقابِ، كعبدٍ ودارٍ بين اثنينِ فأكثر، بإرثٍ أو بيعٍ ونحوِه.

الثاني: في الرقابِ، كعبدٍ موصًى[3] بنفعِه، ورِثه اثنانِ فأكثر.

الثالث: في المنافعِ، كمنفعةِ موصًى[3] بها لاثنينِ فأكثر.

الرابع: في حقوقِ الرقابِ، كحدِّ قَذْفٍ، إذا قَذَفَ جماعةٌ يُتصوَّرُ الزِّنا منهم عادةً، بكلمةٍ واحدةٍ، فإذا طالبوا كلُّهم، وَجَبَ لهم حدٌّ واحدٌ.

والقسم (**الثاني**) اجتماعٌ (**في تصرُّفٍ**) وهي شركةُ العقودِ المقصودةِ هنا.

(**وتُكره**) شركةُ مسلمٍ (**مع كافرٍ**) كمجوسيٍّ. نصًّا، لأنَّه لا يَأمَنُ معاملتَه بالرِّبا، وبيعِ الخمرِ، ونحوِه. و (**لا**) تُكره الشركةُ مع (**كتابيٌّ لا يَلي التصرُّفَ**)

---

(١) في سننه (٣٣٨٣)، من حديث أبي هريرة.

(٢) في الأصل: «أحدها».

(٣) في (س) و (م): «موصي».

منتهى الإرادات

وهو أضرُبٌ:

شَرِكةُ عِنانٍ، .....

شرح منصور

بل يليه المسلمُ؛ لحديثِ الخلالِ، عن عطاءٍ، قال: نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن مشاركةِ اليهوديِّ والنصرانيِّ[1]، إلا أن يكون الشراءُ والبيعُ بيدِ المسلمِ[2]. ولانتفاءِ المحظورِ بتولِّي المسلمِ التصرُّفَ. وقولُ ابنِ عباسٍ: أكره أن يُشارِك المسلمُ اليهوديَّ[3]، محمولٌ على ما إذا ولِيَ[4] التصرُّفَ. وما يشتريه كافرٌ من نحوِ خمرٍ بمالِ الشركةِ أو المضاربَةِ، ففاسدٌ، ويضمنُه؛ لأنَّ العقدَ يقعُ للمسلمِ، ولا يَثبتُ مِلْكُ مُسلمٍ على خمرٍ، أشبهَ شراءَه ميتةً، ومعاملتَه بالرِّبا وما خفيَ أمرُه على المسلمِ، فالأصلُ حِلُّه.

(**وهو**) أي: الاجتماعُ في التصرُّفِ خمسةُ (**أضرُبٍ**) جمعُ ضَرْبٍ، أي: صنفٍ،

أحدُها: (**شركةُ عِنانٍ**) ولا خلافَ في جوازِها، بل في بعضِ شروطِها، سمِّيت بذلك؛ لاستوائهما[5] في المالِ والتصرُّفِ، كالفارسَين يستويان في السيرِ، فإنَّ عِنانَيْ فرسَيهما يكونان سواءً، أو لِمِلكِ كلٍّ منهما التصرُّفَ في كلِّ المالِ، كما يتصرَّفُ الفارسُ في عِنانِ فرسِه، أو من: عَنَّ الشيءُ، إذا عَرَض؛ لأنَّه عَنَّ لكلٍّ منهما مشاركةُ صاحبِه،/ أو من المعاننة[6]، وهي: المعارضة[7]؛ ١٥٧/٢

(١) في (س): «اليهود والنصارى».

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٩/٦ بلفظ: كان عطاء وطاووس ومجاهد يكرهون شركة اليهودي والنصراني، إلا إذا كان المسلم هو الذي يرى الشراء والبيع.

(٣) روى البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٣٥/٥، عن أبي حمزة عمران بن أبي عطاء، قال: قلت لابن عباس: إنَّ أبي جلاب الغنم، وإنّه شارك اليهودي والنصراني، قال: لا تشارك يهوديًّا ولا نصرانيًّا ولا مجوسيًّا، قلت: ولم؟ قال: لأنّهم يربون، والربا لا يحل.

(٤) في (م): «ولى».

(٥) في (م): «لاستوائها».

(٦) في (م): «المعانة».

(٧) في (س): «المعاوضة».

منتهى الإرادات

وهي: أن يُحضِرَ كلٌّ من عددٍ جائزِ التصرُّفِ، من مالِه، نقداً مضروباً معلوماً، ولو مغشوشاً قليلاً، أو من جنسين، أو متفاوتاً، أو شائعاً بين الشُّركاءِ، إن عَلِمَ كلٌّ قَدْرَ مالِه؛ .....

شرح منصور

لأنَّ كلاً منهما معارض[1] لصاحبِه بمالِه وعملِه.

(**وهي**) أي: شركةُ العِنانِ: (**أن يُحضِرَ كلٌّ**) واحدٍ (**من عددٍ**) اثنينِ فأكثر (**جائزِ التصرُّفِ**) فلا تُعقَد على ما في الذمَّةِ، ولا مع صغيرٍ، ولا سفيهٍ، (**من مالِه**) فلا تُعقَد بنحوِ مغصوبٍ، (**نقداً**) ذهباً، أو فضَّةً، (**مضروباً**) أي: مَسكُوكاً ولو بسكَّةِ كفارٍ، (**معلوماً**) قَدْراً، وصفةً، (**ولو**) كان النقدُ (**مغشوشاً قليلاً**) لعُسرِ التحرُّزِ منه، لا كثيراً، (**أو**) كان النقدُ (**من جنسَين**) كذهبٍ، وفضَّةٍ، (**أو**) كان (**متفاوِتاً**) بأن أحضر أحدُهما مئةً، والآخرُ مئتين، (**أو**) كان (**شائعاً بين الشُّركاءِ، إن عَلِمَ كلٌّ**) منهم (**قَدْرَ مالِه**) [2]كما لو ورثوه[2]، لأحدهم النصفُ، ولآخَرَ الثلثُ، ولآخرَ السدسُ، واشتركوا فيه قبل قسمتِه. وعلم منه: أنَّها لا تصحُّ على عَرْضٍ. نصًّا، لأنَّ الشركةَ [3]إما أن تقع[3] على عينِ العَرْضِ، أو قيمتِه، أو ثمنِه، وعينُها لا يجوزُ عقدُ الشركةِ عليها؛ لأنَّها تقتضي الرجوعَ عند فسخِها برأسِ المالِ أو مِثْلِه، ولا مِثْلَ لها يُرجع إليه، وقيمتُها لا يجوزُ عقدُها عليها؛ لأنَّها قد تزيدُ في أحدِهما قبل بيعِه، فيشاركه الآخرُ في العينِ المملوكةِ له[4] وثمنُها معدومٌ حالَ العقدِ، وغيرُ مملوكٍ لهما. واشتُرطَ كونُ النقدِ مضروباً دراهمَ أو[5] دنانيرَ؛ لأنَّهما قِيَمُ المتلَفاتِ، وأثمانُ البياعات[6]، وغيرُ المضروبِ كالعُرُوضِ. واشتُرط إحضارُه عند العقدِ؛ لتقديرِ

---

(١) في (س): «معاوض».

(٢-٢) في (س): «كمال ورثوه».

(٣-٣) في (س): «إنما تقع».

(٤) ليست في (م).

(٥) في (م): «و».

(٦) في (م): «المبيعات».

منتهى الإرادات

ليعملَ فيه كلٌّ على أنَّ له من الربحِ بنسبة مـا لَـه، أو جـزءاً مُشـاعاً مـعلوماً، أو يـقـالُ: بـيْـنَنـا، فيستوون فيه. أو البعضُ على أن يكون له أكثرُ من ربحِ مالِهِ؛ وتكون عِناناً ومضارَبة.

ولا تصحُّ بقَدْره؛ لأنه إبْضاعٌ، ولا بدونه.

شرح منصور

العملِ، وتحقيقِ الشركةِ، كالمضارَبةِ، والعلمُ به؛ لأنَّه لابدَّ مـن الرجـوعِ بـرأسِ المالِ، ولا يمكن مع جَهْلِه.

(ليعملَ) متعلِّق[1] بيحضر. **(فيه)** أي: المالِ جميعِه، **(كلٌّ)** ممن له فيه شيءٌ **(على أنَّ له)** أي: كلِّ من له في المالِ شيءٌ. **(من الربحِ بنسبة مالِه)** بأن شرطوا لربِّ النصفِ نصفَ الربحِ، ولربِّ الثلـثِ ثلـثَ الربـحِ، ولـربِّ السـدسِ سـدسَ الربحِ مثلاً، **(أو)** على أن لكلٍّ منهم **(جُزءاً مُشاعاً معلوماً)** ولو أكثرَ من نسبةِ مالِه، كأَنْ جُعِلَ لربِّ السُّدُسِ نصفُ الربحِ؛ لقوةِ حِذْقِه، **(أو يُقـال:)** على أن الربحَ **(بيننا، فيستوُون فيـه)** لإضافتِه إليهـم إضافـةً واحـدةً بـلا ترجيـحٍ، **(أو)** ليعملَ فيه **(البعضُ)** من أربابِ الأموالِ **(على أن يكون لـه)** أي: العـاملِ منهـم **(أكثر[2] من رِبْحِ مالِه)** كأن تعـاقدوا علـى أن يعمـلَ ربُّ السـدسِ، ولـه ثلـثُ الربحِ، أو نصفُه، ونحوُه، **(وتكون)** الشركةُ إذا تعاقدوا علـى أن يَعمـلَ بعضُهـم كذلك، **(عِناناً)** من حيث إحضارُ كلٍّ منهم[3] لمالِه، **(ومضاربةً)** لأنَّ ما يـأخذُه العاملُ زائداً عن[4] ربح مالِه، في نظيرِ عملِه في مالِ غيرِه.

(ولا تصحُّ) إن أحضر كلٌّ منهم مالاً، على أن يَعملَ فيه بعضُهم، وله من الربحِ **(بقَدْرِه)** أي: قَدْرِ مالِه؛ **(لأنَّه إبضاعٌ)** لا شـركةٌ، وهـو دَفْـعُ المـالِ لمـن يَعملُ فيـه بـلا عوضٍ. **(ولا)** تصحُّ إن عَقَدوها على أن يَعمل أحدُهم **(بدونه)**

---

(١) في (س): «متعلقه».

(٢) في (م): «أثر».

(٣) في (س): «منهما».

(٤) في (س): «على».

وتنعقدُ بما يدلُّ على الرضا، ويُغني لفظُ الشركة عن إذنٍ صريحٍ بالتصرُّفِ، وينفذُ من كلٍّ بحكم المِلك في نصيبه، والوكالةِ في نصيبِ شريكه.

ولا يُشترط خَلْطٌ؛ لأن مَوْرِدَ العقدِ العملُ، وبإعلامِ الرِّبحِ يُعلَم، والرِّبحُ نتيجتُه، والمالُ تبعٌ.

فما تلف قبل خلطٍ، فمن .....

أي: دون ربحِ مالِه؛ لأنَّ من لم يعمل، لا يستحقُّ ربحَ[1] مالِ غيرِه، ولا بعضه، وفيه مخالفةٌ لموضوعِ الشركةِ.

(**وتنعقدُ**) الشركةُ (**بما يدلُّ على الرضا**) من قولٍ أو فعلٍ، يدلُّ على إذنِ كلٍّ منهما للآخرِ في التصرُّفِ وائتمانِه. (**ويُغني لفظُ الشركةِ عن إذنٍ صريحٍ بالتصرُّف**)[2] لدلالتِه/ عليه، (**ويَنفذُ**) التصرُّفُ في المالِ جميعِه (**من كلٍّ**) من[1] الشركاء (**بحُكمِ الملكِ في نصيبِه، و**) بحُكمِ (**الوكالةِ في نصيبِ شريكِه**) لأنَّها مبنيَّةٌ على الوكالةِ، والأمانةِ. ١٥٨/٢

(**ولا يُشترَط**) للشركةِ (**خَلْطُ**) أموالِها، ولا أن تكونَ بأيدي الشركاءِ؛ لأنَّها عقدٌ على التصرُّفِ، كالوكالةِ، ولذلك صحَّت على جنسَين، و (**لأنَّ موردَ العقدِ العملُ، وبإعلام الربحِ يُعلَم**[3]) العملُ، (**والرِّبحُ نتيجتُه**) أي: العملِ؛ لأنَّه سببُه، (**والمالُ تَبَعٌ**) للعملِ، فلم يُشترط خلطُه.

(**فما تَلِفَ**) من أموالِ الشركاءِ (**قبل خلطٍ، ف**)هو (**من**) ضمانِ

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) في الأصل: «في التصرف».

(٣) في (م): «بعلم».

الجميع؛ لصحَّةِ قَسْمٍ بلفظٍ، كخَرْصِ ثمرٍ.

ولا تصحُّ إن لم يُذكَر الربحُ، أو شُرطَ لبعضهم جزءٌ مجهولٌ، أو دراهمُ معلومةٌ، أو ربحُ عينٍ معيَّنةٍ أو مجهولةٍ. .....

(**الجميع**) أي: جميع الشركاء، كما لو زاد؛ لأنَّ من مُوجَب الشركةِ تعلُّقَ الضمانِ والزيادةِ بالشركاء[1]، خُلِطَ المالُ أوْ لا، (**لصحَّةِ قَسْمٍ**) المالِ (بـ)ـمجرَّد (**لفظٍ، كخَرْصِ ثَمَرٍ**) على شجرٍ مشترَكٍ، فكذلك الشركةُ. احتجَّ به أحمدُ.

(**ولا تصحُّ**) الشركةُ (**إن لم يُذكَر الربحُ**) في العقدِ، كالمضاربةِ؛ لأنَّه المقصودُ منها، فلا يجوز الإخلالُ[2] به. (**أو**) أي: ولا تصحُّ إن (**شُرط**[3] **لبعضِهم**) أي: الشركاءِ (**جزءٌ**)[4] من الربحِ (**مجهولٌ**) كحصَّةٍ، أو نصيبٍ، أو مِثْلِ ما شُرِطَ لفلانٍ مع جهله، أو ثلثٍ[5] الربح إلا عشرةَ دراهمَ؛ لأنَّ الجهالةَ تَمنعُ تسليمَ الواجبِ، ولأنَّ الربحَ هو المقصودُ، فلا تصحُّ مع جهلِه، كثمنٍ، وأجرةٍ. (**أو**) شُرِطَ لبعضِهم (**دراهمُ معلومةٌ**) كمئة؛ لأنَّ المالَ قد لا يَربح غيرَه، فيَختصُّ به من سُمِّيَ له، وهو منافٍ لموضوعِ الشركةِ. (**أو**) شُرِطَ لبعضِهم (**ربحُ عينٍ معيَّنةٍ**) كثوبٍ بعينِه، (**أو**) ربحُ عينٍ (**مجهولةٍ**) كربحِ ثوبٍ، [6]وكذا لو شُرط[6] لأحدِهم ربحُ إحدى[7] السفرتين، أو ما يَربح المالُ[8] في يومٍ، أو شهرٍ، أو سنةٍ معيَّنةٍ؛ لأنَّه قد يَربح في ذلك دون غيرِه، فيختصُّ به من

---

(١) في (س): «بين الشركاء».

(٢) في (س): «الاختلال».

(٣) في الأصل: «يشرط».

(٤) في (م): «جزءاً».

(٥) في الأصل: «ثلثا».

(٦-٦) في (س): «كذا أو شرط».

(٧) في الأصل و (س): «أحد».

(٨) ليست في (س).

وكذا مساقاةٌ ومزارعةٌ.

وما يشتريه البعضُ بعد عقدِها، فللجميع.

وما أَبْرَأَ من مالها، أو أقَرَّ به قَبْلَ الفُرقة، من دَيْنٍ أو عينٍ، فمن نصيبه. وإن أقرَّ بمتعلِّقٍ بها، فمن الجميع. والوَضِيعةُ بقدرِ مالِ كلٍّ.

ومن قال: عزلتُ شريكي، صحَّ تصرُّفُ المعزولِ في قَدْرِ نصيبه. ولو قال: فسختُ الشركةَ، انعزَلا.

شُرِطَ له، وهو منافٍ لمقتضى الشركةِ.

(وكذا مساقاةٌ ومزارعةٌ) فلا يصحَّان إن شُرِطَ لعاملٍ جزءٌ مجهولٌ، أو آصُعٌ معلومةٌ، أو ثمرةُ شجرةٍ معيَّنةٍ، أو مجهولةٍ، أو زرعُ ناحيةٍ بعينِها، ونحوُه.

(وما يشتريه البعضُ) من الشركاءِ **(بعد عقدِها)** أي: الشركةِ، **(فـ)ـهو (للجميع)** لأنَّ كلاًّ منهم وكيلُ الباقين وأمينُهم إلا أن ينويَ الشراءَ لنفسِه، فيختصُّ به.

(وما أَبرأَ)[1] البعضُ **(من مالِها)** فمن نصيبِه، **(أو أقَرَّ به)** البعضُ **(قبل الفُرقةِ)** أي: فسخِ الشركةِ **(من دَينٍ، أو عينٍ)** للشركةِ، **(فـ)ـهو (من نصيبِه)** لأنَّ الإذنَ في التجارةِ لا يتضمَّنُه. **(وإن أقرَّ)** بعضُهم **(بمتعلِّقٍ بها)** أي: الشركةِ، كأجرةِ دَلاَّلٍ، وحمَّالٍ[2]، ومَخزنٍ، ونحوِه، **(فـ)ـهو (من)** مالِ **(الجميعِ)** لأنَّه من توابعِ التجارةِ. **(والوضيعةُ)** أي: الخسرانُ في مالِ الشركةِ **(بقَدْرِ مالِ كلٍّ)** من الشركاءِ، سواءٌ كانت لتلفٍ، أو نقصانِ ثمنٍ، أو غيرِه؛ لأنَّها تابعةٌ للمالِ.

(ومن قال) من شريكين: **(عزلتُ شريكي، صحَّ تصرُّفُ المعزولِ في قَدْرِ نصيبِه)** من المالِ فقط، وصحَّ تصرُّفُ العازلِ في جميعِ المالِ؛ لعدمِ رجوعِ المعزولِ عن إذنِه. **(ولو قال)** أحدُهما: **(فَسختُ الشركةَ، انعزلا)** فلا يتصرَّفُ

---

(١) في (م): «أبرأه».

(٢) في (س): «جمال».

ويقبلُ قولُ ربِّ اليدِ: أنَّ ما بيده له، وقولُ منكِرٍ للقسمةِ.

ولا تصحُّ، ولا مضارَبةٌ، بنُقْرةٍ ــ الـتي لم تُضـرَب ــ ولا بمغشوشـةٍ كثيراً، وفلوسٍ، ولو نافِقَتَيْن.

فصل

ولكلٍّ أن يبيعَ ويشتريَ، و .....

شرح منصور

كلٌّ منهما إلا في قَدْرِ نصيبِه من المالِ؛ لأنَّ فَسْخَ الشركةِ يقتضـي عَـزْلَ نفسِـه من التصرُّفِ في مـالِ صاحبِـه، وعَـزْلَ صاحبـه مـن التصـرُّف في مـالِ نفسِـه، وسواءٌ كان المالُ نقداً أو عَرْضاً؛ لأنَّ الشركةَ وكالـةٌ، والربـحُ يدخـلُ ضمنـاً، وحقُّ المضارِب أصليٌّ.

(**ويُقبَل قولُ ربِّ اليدِ**) أي: واضعِ يدِه على شيءٍ (**أنَّ ما بيدِه له**) لظاهرِ اليدِ. (و) يُقبَل (**قولُ منكِرٍ للقسمةِ**) إذا ادَّعاها الآخرُ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُها./ ١٥٩/٢

(**ولا تصحُّ**) شركةُ عِنانٍ، (**ولا مضاربةٍ بنُقرةٍ**)[١] وهي: الفضـة[٢] (**الـتي لم تُضرَب**) لأنَّها كالعُرُوضِ، (**ولا بمغشوشةٍ**) غِشًّا (**كثيراً، و**) لا بـ(**ـفلوسٍ، ولو**) كانت المغشوشـةُ كثـيراً، والفلـوسُ (**نـافقتين**)[٣] لأنَّهـا كـالعُرُوضِ، بـل الفلوسُ عُرُوضٌ مطلقاً.

(**ولكلٍّ**) من الشركاءِ (**أن يبيعَ**) من مالِ الشركةِ (**ويشتريَ**) به مسـاومةً، ومرابحةً، ومُواضَعةً، وتَوليةً، وكيفما رأى المصلحةَ؛ لأنَّه عادةُ التجار[٤]، (و) أن

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [النقرة: القطعة، المذابة من الفضـة، وكـذا مـن الذهـب، كمـا في «القاموس»، وقيل الذَّوبِ هي تبر، كذا في «المصباح»، والظاهر: أن المراد هنا بالنقرة ما يشمل النوعين استعمالاً للمقيد في المطلق بقرينة تفسيره لها بقوله: الـتي لم تضـرب، ولم يقـل: القطعة المذابـة. فتدبـر. عثمان النجدي].

(٢) بعدها في (م): «وكذا من الذهب».

(٣) في (س): «ناقصتين».

(٤) في (س): «التجارة».

يأخذَ ويعطيَ، ويطالِبَ ويخاصِمَ، ويُحيلَ ويَحتالَ، ويرُدَّ بعيبٍ للحظٍّ، ولو رضيَ شريكُهُ، ويُقِرَّ به، ويُقايِلَ، ويُؤجِرَ ويستأجرَ، ويبيع نَساءً، ويَفعلَ كل ما فيه حظٌّ، كحبسِ غريمٍ، ولو أَبى الآخرُ - ويودِعَ لحاجةٍ، ويرهنَ ويرتهنَ عندها، ويسافرَ مع أمنٍ.

(**يأخذَ**) ثمناً، ومُثْمَناً، (**ويعطيَ**) ثمناً، ومُثْمَناً، (**ويُطالِبَ**) بالدَّينِ، (**ويخاصِمَ**) فيه؛ لأنَّ من مَلَكَ قَبْضَ شيءٍ، مَلَكَ الطلبَ به والخصومةَ فيه، (**ويُحيلَ، ويَحتالَ**) لأنَّ الحوالةَ عقدُ معاوضةٍ، وهو يملكُها، (**ويَرُدَّ بعيبٍ للحظٍّ**) فيما وَلِيَ هو أو شريكُه شراءَه[1]. (**ولو رضيَ شريكُه**) كما لو رضيَ بإهمالِ المالِ بلا عملٍ، فلشريكِه إجبارُه عليه؛ لأجلِ الربحِ، ما لم يفسخ الشركةَ، (و) أن (**يُقِرَّ به**) أي: العيبِ[2]، فيما بيعَ من مالِها؛ لأنَّه من متعلقاتِها، وله إعطاءُ أَرْشِه، وأن يحطَّ من ثمنِه، أو يؤخِّرَه للعيبِ، (و) أن (**يُقايِلَ**) فيما باعه أو اشتراه؛ لأنَّه قد يكون فيها[3] حظٌّ، (و) أن (**يُؤْجِرَ ويَستأجِرَ**) من مالها؛ لجريانِ المنافع مَجرى الأعيان، وله أن يقبضَ أجرةَ المؤجرَةِ، ويُعطيَ أجرةَ المستأجرَةِ، (و) أن (**يبيعَ نَساءً**) ويشتريَ مَعيباً؛ لأنَّ المقصود هنا الربحُ، بخلاف الوكالة، (و) أن (**يفعل كل ما فيه حظٌّ**) للشركة، (**كحبسِ غريمٍ، ولو أبى**) الشريكُ (**الآخرُ**) حَبْسَه، (و) أن (**يُودِع**) مالَ الشركةِ (**لحاجةٍ**) إلى الإيداع؛ لأنَّه عادةُ التجار، (و) أن (**يرهنَ ويرتهنَ**) أي: يأخذ رهناً بدين الشركة (**عندها**) أي: الحاجةِ؛ لأنَّ الرهنَ يُراد للإيفاءِ، والارتهانَ يُراد للاستيفاءِ، وهو يملكهما، فكذا ما يُراد لهما، (و) أن (**يسافرَ**) بالمال (**مع أمنٍ**) لانصرافِ الإذنِ المطلقِ إلى ما جرت به العادةُ، وعادةُ التجار جاريةٌ بالتجارة سفراً وحضراً، وإن لم يكن أمنٌ، لم يجز، وضَمِن؛ لتعديه.

---

(١) في الأصل: «شراؤه».

(٢) في (س): «المعيب».

(٣) في (م): «فيه».

ومتى لم يَعلمْ، أو وليُّ يتيمٍ خوفَه، أو فَلَسَ مشترٍ، لم يَضمن، بخلافِ شرائه خمراً جاهلاً.

وإن عَلِمَ عقوبةَ سلطانٍ ببلدٍ، بأخذِ مالٍ، فسافَر فأخذَه، ضَمنَ.

لا أن يكاتبَ قِنًّا، أو يزوجَه، أو يُعتقَه بمالٍ.

ولا أن يَهَبَ، أو يُقرِض، أو يحابيَ، .....

(**ومتى لم يَعلم**) شريكٌ سافر بالمال خوفَه، لم يضمن، (**أو**) لم يَعلم (**وليُّ يتيمٍ**) سافر بماله إلى محلٍّ (١مخوفٍ (**خوفَه**)١) لم يضمن (**أو**) باع[٢] شريكٌ، أو وليُّ يتيمٍ لمفلس و لم يعلما (**فَلَس مشترٍ**) ففات الثمن، (**لم يَضمن**) أحدُهما ما فات بسببه؛ لعسر التحرُّزِ عنه[٣]، والغالبُ السلامةُ، (**بخلاف شرائه**) أي: الشريكِ، أو وليِّ اليتيم (**خمراً**) للشريك[٤]، أو لليتيم (**جاهلاً**) به، فيضمن. نصًّا، لأنَّه لا يخفى غالباً.

(**وإن علم**) شريكٌ، أو وليُّ يتيمٍ (**عقوبةَ سلطانٍ ببلدٍ، بأخذِ مالٍ، فسافر، فأخذه**) أي: أخذ السلطانُ مالَ الشركةِ أو اليتيمِ، (**ضَمِن**) المسافرُ ما أُخذ منه؛ لتعريضه[٥] للأخذ.

و (**لا**) يجوز للشريك (**أن يكاتب قِنًّا**) من الشركة، (**أو يزوجَه أو يعتقَه**) ولو (**بمالٍ**) إلا بإذنٍ؛ لأنَّه ليس من التجارة المقصودة بالشركة.

(**ولا أن يهبَ**) من مال الشركة، إلا بإذنٍ. ونقل حنبل: يتبرع ببعض الثمن لمصلحةٍ، (**أو يقرضَ**) منه. وظاهره: ولو برهنٍ[٦]. (**أو يحابيَ**) في بيع أو

(١-١) في (س): «و لم يعلما بخوف خوفه».

(٢) ليست في (ع) و (م).

(٣) في (س): «منه».

(٤) في الأصل و (م): «للشركة».

(٥) في (م): «لتفريطه».

(٦) معونة أولي النهى ٤/٧٠٢ ـ ٧٣٠.

أو يضاربَ، أو يشاركَ بالمالِ، أو يَخلِطَهُ بغيره، أو يأخذَ به سُفْتَجةً؛ بأن يَدفعَ من مالها إلى إنسانٍ، ويأخذَ منه كتاباً إلى وكيله ببلدٍ آخرَ؛ ليَستوفي منه، أو يُعطيَها؛ بأن يشتريَ عَرْضاً، ويعطيَ بثمنه كتاباً إلى وكيله ببلدٍ آخرَ؛ ليَستوفيَ منه.

ولا أن يُبْضِعَ، وهو: أن يَدفعَ من مالها إلى من يَتّجِر فيه، ويكونُ الربحُ كلُّه للدافعِ وشريكِه.

شراء؛ لمنافاته مقصودَ الشركة، وهو طلب الربح.

(أو يضاربَ أو يشاركَ بالمال) لإثباته في المال[1] حقوقاً، واستحقاقِ ربحِه لغيرِه، **(أو يخلطَه)** أي: المالَ **(بغيره)** من مال الشريك نفسِه أو أجنبيٍّ؛ لتضمُّنِه إيجابَ حقوقٍ في المال، **(أو يأخذَ به)** أي: مالِ الشركة **(سُفتَجة[2])**؛ **بأن يدفع)** الشريكُ **(من مالها)** أي: الشركةِ **(إلى إنسان، ويأخذَ منه)** أي: المدفوعِ إليه **(كتاباً إلى/ وكيله[3] ببلد آخرَ، ليستوفي[4] منه)** ما أخذه منه موكلُه، **(أو يُعطيَها)** أي: السُّفتَجة؛ **(بأن يشتريَ)** الشريكُ **(عَرْضاً)** للشركة، **(ويُعطيَ بثمنه كتاباً إلى وكيله)** أي: المشتري **(ببلد آخرَ، ليستوفي)** البائعُ **(منه)** أي: الثمن؛ لأنَّ فيه خطراً لم يُؤذن فيه. ١٦٠/٢

(ولا) للشريك **(أن يُبضع)** من الشركة، **(وهو أن يدفع من مالها)** أي: الشركةِ؛ **(إلى من يتّجرُ فيه، ويكون الربح كلُّه للدافع وشريكه)** لما فيه من الغَرَر.

---

(١) في الأصل: «بالمال».

(٢) السفتجة: قيل بضم السين، وقيل بفتحها، وأما التاء فمفتوحة فيهما. فارسيٌّ معربٌ. وفَسَّرها بعضهم فقال: هي كتاب صاحب المال لوكيله أن يدفع مالاً قرضاً يأمن به من خطر الطريق. والجمع سفاتج. «المصباح»: (سفتج).

(٣) في الأصل و (م): «وكيل».

(٤) في (م): «يستوفي».

ولا أن يستدينَ عليها؛ بأن يشتريَ بأكثرَ من المالِ، أو بثمنٍ ليس معه من جنسِه، إلا في النقدَيْن.

إلا بإذنٍ في الكلِّ. ولو قيل: اعمَلْ برأيك، ورأى مصلحةً، جاز الكلُّ.

وما استدانَ بدونِ إذنٍ، فعليه، وربحُه له.

وإن أخَّر حقَّه من دينٍ، جاز. .....

(ولا أن يستدين عليها) أي: الشركة **(بأن يشتري بأكثرَ من المال، أو)** يشتري **(بثمنٍ ليس معه من جنسه)** لأنَّه يدخل فيها أكثرُ مما رضي الشريك بالشركة فيه، أشبه ضمَّ شيءٍ إليها من ماله، **(إلا في النقدين)** بأن يشتري بفضة، ومعه ذهبٌ أو بالعكس؛ لأنَّه عادةُ التجار، ولا يمكن التحرُّز[1] منه.

(إلا بإذنٍ) شريكه **(في الكلِّ)** أي: كل ما تقدم من المسائل. فإن أذنه في شيء منها، جاز.

(ولو قيل) أي: قال شريكه له: **(اعمل برأيك، ورأى مصلحةً)** فيما تقدم، **(جاز الكلُّ)** أي: كلُّ ما يتعلق بالتجارة من الإبضاعِ، والمضاربةِ، والمشاركةِ بالمال، والمزارعةِ، ونحوِها؛ لدلالة الإذنِ عليه، بخلاف التبرُّع، والقرضِ، والعتقِ، ونحوِها؛ للقرينة، كما يأتي في المضارب.

(وما استدان) شريكٌ **(بدون إذنٍ)** شريكه باقتراضٍ، أو شراءِ بضاعة ضمَّها إلى مال الشركة، أو بثمنٍ نسيئةً ليس عنده من جنسه غيرُ النقدين، **(فعليه)** أي: المستدين وحده المطالبةُ، بما استدانَه، **(وربحُه له)** لأنَّه لم يقع للشركة.

(وإن أخَّر) أحدُهما **(حقَّه[2] من دَين، جاز)** لصحَّة انفراده بإسقاط حقِّه

---

(١) في الأصل: «الفرار».

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: وإن أخَّر حقَّه... إلخ. وقال أبو حنيفة: لا يجوز. قلت: وهو الذي يقتضيه قولنا: إن ما قبضه أحد الشريكين شاركه الآخر خصوصاً إذا لم يرض الآخر بتأخير حقِّه، كما نبَّه عليه شيخنا ا.هـ من خط الشيخ سليمان على «شرح الإقناع»].

منتهى الإرادات

وله مشاركةُ شريكِه فيما يقبضه، مما لم يؤخّر. وإن تقَاسما دَيناً في ذمةٍ أو أكثرَ، لم يصحَّ.

وعلى كلٍّ تولّي ما جرت عادةٌ بتولّيه، من نشرِ ثوبٍ وطيِّه، وختمٍ، وإحرازٍ. فإن فَعَله بأجرةٍ، فعليه.

وما جَرَتْ عادة بأن يَستنيب فيه، فله أن يَستأجرَ، حتّى شريكَه؛ لفعلِه، إذا كان مما لا يستحقُّ .....

شرح منصور

من الطلب به، كالإبراء، بخلاف حقِّ شريكه.

(**وله**) أي: الذي أخّر حقَّه من الدَّين (**مشاركةُ شريكِه**) الذي لم يؤخّر (**فيما يقبضه**)[1] من الدين، (**مما لم يؤخّر**) لاشتراكه بينهما. (**وإن تقاسما ديناً في ذمَّةٍ**) شخصٍ (**أو أكثر، لم يصحَّ**) نصًّا، لأنَّ الذمم لا تتكافأُ ولا تتعادلُ، والقسمةُ تقتضيهما؛ لأنَّها بغير تعديل بمنزلة البيع، وبيعُ الدَّين غيرُ جائز. فإن تقاسماهُ[2] ثم هلك بعضُ الدَّين، فالباقي بينهما، والهالك عليهما.

(**وعلى كلٍّ**) من الشركاء (**تولّي ما جرت عادةٌ بتولّيه**[3]، **من نَشْرِ ثوبٍ وطيِّه، وختمٍ، وإحرازٍ**) لمالها، وقبضِ نقدِه؛ لحمل إطلاق الإذن على العُرف. ومقتضاه: تولي مثل هذه الأمور بنفسه. (**فإن فعله**) أي: فعل ما عليه تولّيه بنائب[4] (**بأجرةٍ، فـ**)هي (**عليه**) لأنَّه بذلَها[5] عوضاً عما عليه.

(**وما جرت عادةٌ بأن يستنيبَ فيه**) كالنداء على المتاع، (**فله أن يستأجرَ**) من مال الشركة إنساناً، (**حتى شريكَه، لفعله إذا كان**) فعلُه (**مما لا يستحقُّ**

---

(١) في (س): «قبضه».

(٢) في الأصل و (م): «تقاسما».

(٣) في الأصل «بتولية».

(٤) في (س): «نائب».

(٥) في (م): «بذلها».

أجرتَه إلا بعملٍ، كنقلِ طعامٍ، ونحوِه. وليس له فعلُه ليأخذَ أجرتَه.

وبذلُ خِفَارةٍ وعُشْرٍ، على المالِ. وكذا لمحارِبٍ ونحوِه.

فصل

والاشتراطُ فيها نوعان:

صحيحٌ، كأن لا يَتَّجِرَ إلا في نوعٍ .....

شرح منصور

أجرتَه إلا بعمل، كنقل طعامٍ ونحوه) ككيله، واستئجار غرائِر[1] شريكِه لنقله فيها، أو داره ليحرزه[2] فيها. نصًّا. **(وليس له)** أي: الشريكِ **(فعلُه)** أي: ما جرت العادة بعدم تولِّيه بنفسه[3] **(ليأخذَ أجرتَه)** بلا استئجار صاحبه له؛ لأنَّه قد تبرَّع بما لا يلزمُه[4]، فلم يستحقَّ شيئاً، كالمرأة التي تستحقُّ الاستخدامَ إذا خدمت نفسها. ويحرم على شريكٍ في زرعٍ فركُ شيء من سنبله، يأكلُه بلا إذنِ شريكه[5].

(وبَذْلُ خِفارة[6] وعُشْرٍ على المال) فيحتسبُه الشريك أو العامل على ربِّ المال. قال أحمد: ما أنفق على المال، فعلى المال[7]. **(وكذا)** ما يُبذل **(لمحاربٍ ونحوه)** وظاهره: ولو من مال يتيم. ولا يُنفق أحدُهما/ أكثرَ من الآخر بدون إذنه. والأحوط: أن يتَّفقا على شيء من النفقة لكلٍّ منهما. ١٦١/٢

(والاشتراطُ فيها) أي: الشركةِ **(نوعان)**:

نوعٌ **(صحيحٌ، كأن)** يَشترط [8]أحدُهما على الآخر[8] أن **(لا يتَّجر إلا في نوعٍ**

---

(١) الغِرارة، بالكسر: شبه العِدْل. والجمع: غرائر. «المصباح»: (غرر).

(٢) في الأصل و (م): «ليحرز».

(٣) ليست في (س).

(٤) في الأصل: «يلزم».

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قال في «الفروع»: ويتوجه: عكسه؛ لأن ذلك شيء قليل، ومعلوم فيه رضا الشريك].

(٦) الخفارة، مثلثة الخاء: جُعْلُ الخفير، وخَفَرت الرجلَ: حميته، وأجرته من طالبه، والاسم: الخفارة. «المصباح المنير»: (خفر).

(٧) معونة أولي النهى ٤/٧٠٧.

(٨-٨) ليست في (س).

كذا، أو بلدٍ بعينه، أو لا يبيعَ إلا بنقد كذا، أو من فلانٍ، أو لا يسافرَ بالمالِ.

وفاسدٌ، وهو قسمان:

مفسدٌ لها، وهو ما يعودُ بجهالةِ الربحِ.

وغيرُ مفسدٍ، كضمانِ المالِ، أو أن عليه من الوَضِيعة، أكثرَ من قدرِ ماله، أو أن يُولِيَه ما يختارُ من السِّلَعِ، أو يَرتفِقَ بها، .....

كذا) كالحرير والبَزِّ وثياب الكتان، ونحوها، سواءٌ كان مما يَعُمُّ وجودُه في ذلك البلد، أو لا، **(أو)** يَشترط أن لا يتّجر إلا في **(بلد بعينه)** كمكةَ، أو دمشقَ، **(أو)** أن **(لا يبيع إلا بنقدِ كذا)** كدراهمَ أو دنانيرَ صفتُها كذا، **(أو)** أن لا يشتري ولا يبيع إلا **(من فلانٍ، أو)** أن **(لا يسافر بالمال)** لأنَّ الشركة تصرُّفٌ بإذنٍ، فصحَّ تخصيصُها بالنوع والبلد والنقد والشخص، كالوكالة.

(و) نوعٌ **(فاسدٌ، وهو قسمان)**:

قسمٌ **(مفسدٌ لها)** أي: الشركةِ، **(وهو ما يعودُ بجهالة الربح)** كشرطِ درهمٍ لزيد الأجنبي، والباقي من الربح لهما، أو اشتراط ربحِ ما يُشترى من رقيقٍ لأحدهما، وما يُشترى من ثياب للآخر، أو لأحدهما ربحُ هذا الكِيس، وللآخرِ ربحُ الكِيس الآخرِ، وتقدم أشياء من نظائره، فتفسد الشركة والمضاربة بذلك؛ لإفضائه إلى جهل حقِّ كلٍّ منهما من الربح، أو إلى فواته، ولأنَّ الجهالة تمنع من التسليم، فتفضي إلى التنازع.

(و) قسمٌ فاسدٌ **(غيرُ مفسد)** للشركة[1]. نصًّا، **(كـ)** اشتراط أحدهما على الآخر **(ضمانَ المالِ)** إن تلف بلا تعدٍّ ولا تفريطٍ، **(أو أنَّ عليه من الوضيعة)** أي: الخسارة **(أكثرَ من قَدْر ماله، أو أن يوليَه)** أي: أن يعطيه برأس ماله **(ما يختار من السِّلَع)** التي يشتريها، **(أو)** أن **(يَرتفِقَ بها)** كلُبس

---

(١) في (م): «التركة».

أو لايفسخَ الشركةَ مدةَ كذا.

وإذا فسدتْ، قُسم ربحُ شركةِ عِنانٍ ووجوهٍ على قَدْرِ المالين، وأجرُ ما تقبَّلاه في شركةِ أبدانٍ بالسويَّة، ووُزِّعتْ وَضِيعةٌ على قَدْرِ مالِ كلٍّ، ورجع كلٌّ من .....

ثوب، أو استخدامِ عبدٍ، أو ركوبِ دابةٍ، أو يشترط ربُّ المال على العامل في المضاربة أن يضارب في مالٍ آخرَ، أو يأخذه بضاعة أو قَرْضاً، أو أن[1] يخدمه في كذا، أو أنّه متى باع السلعة، فهو أحقُّ بها بالثمن.

(أو) أن **(لا يفسخَ الشركةَ مدة كذا)** أو أبداً، أو أن لا يبيع إلا برأس المال، أو أقلَّ [2]أو ممن[2] اشترى منه، أو أن لا يبيع فيها ولا يشتري، ونحوه، فهذه الشروط كلُّها فاسدة؛ لتفويتها المقصودَ من عقدِ الشركة، أو منعِ الفسخِ الجائزِ بحكم الأصلِ. والشركة و[3] المضاربة صحيحة، كالشروط الفاسدة[4] في البيع والنكاح، ونحوهما.

(وإذا فسدت) الشركةُ بجهالة الربح، أو غيرها[5]، **(قُسم ربحُ شركةِ عنانٍ و)** ربحُ شركةِ **(وجوهٍ على قَدْر المالين)** لأنّه نماؤهما، كما لو كان العمل من غير الشريكين، **(و)** قُسم **(أجرُ ما تقبَّلاه)** أي: الشريكان من عمل **(في شركةِ أبدانٍ)** عليهما **(بالسوية)** لأنّه[1] استُحقَّ بالعمل، وهو منهما، **(ووُزِّعت)** أي: قسمت **(وضيعةٌ على قَدْر مالِ كلٍّ)** من الشركاء، **(ورجع كلٌّ من**

(١) ليست في (م).

(٢-٢) في الأصل و (م): «مما».

(٣) في (س): «أو».

(٤) توضيح هذه العبارة كما جاء في «معونة أولى النهى» ٤/٧١١: ووجهُ صحَّة العقد معهما: أنّ كلاً من عقدي الشركة والمضاربة يصح على مجهول، فلم تبطله الشروط الفاسدة، كالنكاح والعتاق والطلاق.

(٥) في الأصل: «غيره».

شريكين، في عِنانٍ ووجوهٍ وأبدانٍ، بأجرةِ نصفِ عملِه ومن ثلاثةٍ بأجرةِ ثُلُثَيْ عملِه.

ومن تعدَّى، ضَمن. وربحُ مالٍ لربِّه.

وعقدٌ فاسدٌ في كلِّ أمانةٍ وتبرُّعٍ، كمُضاربةٍ، وشركةٍ، ووكالةٍ، ووَديعةٍ، ورهنٍ، وهبةٍ، وصدقةٍ، ونحوِها، كصحيحٍ في ضمانٍ وعدمِه.

شريكين في) شركةِ **(عنانٍ، و)** شركةِ **(وجوهٍ، و)** شركةِ **(أبدانٍ بأجرة نصفِ عملِه)** لعمله في نصيب شريكه بعقدٍ يبتغي به الفضلَ في ثاني الحال، فوجب أن يقابِل العملَ فيه عوضٌ، كالمضاربة. فإذا كان عملُ أحدِهما مثلاً يساوي عشرةَ دراهم، والآخرِ خمسةً، تقاصَّا بدرهمين ونصف، ورجع ذو[1] العشرة بدرهمين **(و)** نصف. ويرجع كلٌّ **(من ثلاثةٍ)** شركاءَ على شريكَيه[2] **(بأجرة ثُلُثَيْ عمله)** ومن أربعةٍ بثلاثةِ أرباعِ أُجرةِ عملِه، وهكذا على ما تقدم في الشريكين.

(ومن تعدَّى) من الشركاء بمخالفةٍ أو[3] إتلافٍ، **(ضَمِن)** أي: صار ضامناً لما بيده من المال، صحَّت الشركة أو فسدت؛ لتصرُّفه في ملك/ غيره بما ١٦٢/٢
لم يأذن فيه، كالغاصب. **(وربْحُ مالٍ)** تعدَّى فيه **(لربه)** نصًّا، لأنَّه نماءُ[4] مالٍ، تصرَّفَ فيه غيرُ مالِكه، بغير إذنه، فكان لمالكه، كما لو غصبه حنطةً وزرعها.

(وعقدٌ فاسد في كلِّ أمانةٍ وتبرُّعٍ، كمضاربةٍ، وشركةٍ، ووكالةٍ، ووديعةٍ، ورهنٍ، وهبةٍ، وصدقةٍ، ونحوِها) كهديةٍ، ووَقْفٍ، **(كـ)عقدٍ (صحيحٍ في ضمانٍ وعدمِه)** فلا يُضمَنُ منها مالا يُضمَنُ في العقد الصحيح؛

---

(١) في (س): «ذوا».

(٢) في (م): «شريكه».

(٣) في (م): «و».

(٤) ليست في (س).

وكلُّ لازمٍ يجبُ الضمانُ في صحيحه، يجبُ في فاسده، كبيع، وإجارةٍ، ونكاحٍ، ونحوِها.

لدخولهما على ذلك بحكم العقد. وإنما ضَمِن قابضُ الزكاة ـ إذا كان غيرَ أهلٍ لقبضها ـ ما قبضه؛ لأنَّه لم يملكه به، وهو مُفرِّطٌ بقبض مالا يجوز له قَبْضُه، فهو من القبض الباطل لا الفاسد[1].

(وكلُّ) عقدٍ **(لازمٍ يجبُ الضمانُ في صحيحه، يجبُ في فاسده[2]، كبيعٍ، وإجارةٍ، ونكاحٍ، ونحوها)** كقرض. والحاصل: أنَّ الصحيحَ من العقود إن أوجب الضمانَ، ففاسده كذلك، وإن كان لا يوجبه، فكذلك فاسده. وليس المراد: أنَّ كلَّ حال ضُمن فيها في الصحيح ضُمن فيها في الفاسد؛ فإنَّ البيعَ الصحيح لا تُضمن فيه المنفعةُ، بل العين بالثمن. والمقبوضُ ببيعٍ[3] فاسدٍ يجب ضمانُ الأجرة فيه[4]. والإجارةُ الصحيحةُ تجب فيها الأجرةُ بتسليم العينِ المعقودِ عليها، انتفع المستأجر بها[5] أو لم ينتفع، وفي الإجارة الفاسدة روايتان[6]. والنكاح الصحيحُ يَستقرُّ فيه المهر بالخلوة دون الفاسدِ.

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قال في «شرح مختصر التحرير»: لصاحب «المنتهى»: وفرق أصحابنا وأصحاب الشافعي بين الباطل والفاسد في الفقه في مسائل كثيرة. قال في «شرح التحرير»: قلت: غالب المسائل التي حكموا عليها بالفساد إذا كان مختلفاً فيها بين العلماء، والتي حكموا عليها بالبطلان إذا كان مجمعاً عليها؛ إذ الخلاف فيها شاذ. ثم وجدت بعض أصحابنا قال: الفاسد من النكاح: ما يسوغ فيه الاجتهاد، والباطل: ما كان مجمعاً على بطلانه. انتهى. قال في «الغاية» : ويتجه: المراد بالفاسد ما اختل شرطه، والباطل ما اختل ركنه، والصحيح ما توفرا فيه، فالعقد مع نحو صغير باطل، فيضمن أخذ منه].

(٢) في (س): «فساده».

(٣) في (م): «بيع».

(٤) ليست في (م).

(٥) ليست في الأصل و (م).

(٦) جاء في هامش الأصل ما نصه: [روايتان: إحداهما: أنّها كذلك، والثانية: لا تجب الأجرة إلا بالانتفاع. قال ابن رجب: ولعلها راجعة إلى أنَّ المنافع لا تضمن في الغصب إلا بالانتفاع، وهو الأشبه. محمد الخلوتي].

فصل

الثاني: المضارَبةُ، وهي : دفعُ مالٍ، أو ما في معناه، معيَّنٍ، معلومٍ قدرُه، لمن يَتَّجِرُ فيه بجزءٍ .....

الضرب **(الثاني: المضاربة)** من الضَّرْبِ في الأرض، أي: السفرِ فيها للتجارة، أو من ضربِ كلٍّ منهما بسهم في الربح. وهذه تسمية أهلِ العراق، وأهلُ الحجازِ يُسمُّونها: قِراضاً[1]، من قرَضَ الفأرُ الثوب[2]، أي: قَطَعَه، كأنَّ ربَّ المالِ اقتطع للعامل قِطعةً من ماله وسلَّمها له، واقتطع له قطعةً من ربحها، أو من المقارضة بمعنى: الموازنة، يقال: تقارضَ الشاعرانِ إذا توازنا. وحكى ابنُ المنذر الإجماعَ على جوازها[3]. وحُكي عن عمرَ، وعثمانَ، وعليٍّ، وابنِ مسعودٍ، وحكيمِ بنِ حِزامٍ، ولم يُعرف لهم مخالفٌ، ولحاجة الناس إليها. **(وهي)** شرعاً: **(دفعُ مالٍ)** أي: نقدٍ مضروبٍ غيرِ مغشوشٍ كثيراً، لما تقدم[4] [٥في الشركة٥]، **(أو[6] ما في معناه)** أي: معنى الدفعِ، كوديعةٍ، وعاريةٍ، وغصبٍ، إذا قال ربُّها لمن هي تحت يده: ضاربْ بها على كذا **(معينٍ)** أي: المال، فلا يصحُّ: ضارب بأحد[7] هذين الكيسين، تساوى ما فيهما أو اختلف، عَلِما ما فيهما أو جَهِلاه؛ لأنَّها عقدٌ تمنعُ صحَّتَه الجهالةُ، فلم تجز على غيرِ معينٍ، كالبيع. **(معلومِ قدرُه)** فلا تصحُّ بصُبرة دراهمَ أو دنانيرَ؛ إذ لا بد من الرجوع إلى رأس المال عند الفسخ، ليُعلم الربحُ، ولا يمكن ذلك مع الجهل، **(لمن يتَّجر فيه)** أي: المالِ، وهو متعلق بدفع. **(بجزءٍ)** متعلق بيتَّجرُ.

---

(١) في (م): «قرضاً».

(٢) في (م): «الثور».

(٣) الإجماع ص١١١.

(٤) ص ٥٤٧.

(٥-٥) ليست في (س).

(٦) في الأصل و (م): «و».

(٧) في الأصل و (م): «بإحدى».

معلومٍ من ربحه له، أو لقِنِّه،أو لأجنبيٍّ مع عملٍ منه. وتسمَّى: قِرَاضاً ومعامَلةً.

وهي أمانةٌ، ووكالةٌ. فإن رَبِحَ، فشركةٌ. وإن فسدت، فإجارةٌ. وإن تعدَّى، .....

(**معلومٍ من ربحِه**) كنصفه أو عشره، (**له**) أي: للمتَّجرِ فيه[1]، (**أو لقنِّه**) لأنَّ المشروط لقنِّه له، فلو جعلاه بينهما وبين عبدِ أحدِهما أثلاثاً، كان لصاحب العبدِ الثلثان، وللآخرِ الثلث، وإن كان العبدُ مشترَكاً بينهما نصفين، فكما لو لم يُذكَر[2]، والربح بينهما نصفين، (**أو**) للمتَّجر فيه و (**لأجنبيٍّ مع عمل منه**) أي: الأجنبيِّ، كما لو قال: خذه،[3] فاتَّجر به أنت وفلان، وما رَبِح، فلكما نصفُه، فيكونان عاملين في المال. فإن لم يشترطا عملاً من الأجنبيِّ، لم تصحَّ المضاربةُ؛ لأنَّه شرط فاسد يعود إلى الربح، كشرط دراهم. وإن قال: لكَ الثلثان على أن تُعطيَ امرأتَك نصفَه، فكذلك. والمراد بالأجنبي هنا: غيرُ
١٦٣/٢ قِنِّهما،/ ولو [4]والداً أو ولداً[4] لأحدهما. (**وتسمَّى**) المضاربةُ (**قِراضاً**)[5] وتقدم[6]. (**و**) تُسمَّى أيضاً (**مُعامَلةً**) من العمل.

(**وهي أمانةٌ**) بدفع المال، (**ووكالةٌ**) بالإذن في التصرُّفِ[7]. (**فإن ربح**) المالُ بالعمل، (**فشركةٌ**) لصيرورتهما شريكين في ربح المال. (**وإن فسدتِ**) المضاربةُ، (**فإجارةٌ**) أي: كالإجارة الفاسدة؛ لأنَّ الربح كلَّه لربِّ المال، وللعامل أجرةُ مِثله. (**وإن تعدَّى**) العامل في المال؛ [8]بأن فعل[8] ما ليس له فِعْلُه،

(١) ليست في (س).

(٢) في (م): «يذكراه، أي: العبد».

(٣) في (م): «خذ».

(٤-٤) في (م): «والد أو ولد».

(٥) في (م): «قرضاً».

(٦) في الصفحة السابقة.

(٧) في (م): «الصرف».

(٨-٨) في (س) و (م): «ففعل».

فغصبٌ.

ولا يُعتبر قبضُ رأسِ المالِ، ولا القولُ، فتكفي مباشرتُه.

وتصحُّ من مريضٍ، ولو سمَّى لعامله أكثرَ من أجرِ مثله، ويُقدَّم به على الغُرماء.

و: اتَّجِرْ به، وكلُّ ربحه لي، إبْضاعٌ، لا حقَّ للعامل فيه. .....

(فـ)ـكـ(ـغصبٍ) في الضمان؛ لتعدِّيه، ويردُّ المالَ وربحَه، ولا أجرة له. قال في «الرعاية الكبرى»: وإن تعدى المضاربُ الشرطَ، أو فعل ما ليس له فعله، أو ترك ما يلزمه، ضَمِن المالَ، ولا أجرةَ له، وربحُه لربِّه. انتهى. وعنه: له أجرة المثل.

(**ولا يُعتبر**) لمضاربةٍ (**قبضُ**) عاملٍ (**رأسَ المال**) فتصحُّ، وإن كان بيد ربِّه؛ لأنَّ موردَ العقدِ العملُ، (**ولا القولُ**) أي: قوله: قَبِلتُ، ونحوه، (**فتكفي مباشرتُه**) أي: العامِل للعملِ، ويكون قَبولاً لها، كالوكالة.

(**وتصحُّ**) المضاربةُ (**من مريضٍ**) مرضَ الموتِ المَخُوفَ؛ لأنَّها عقدٌ يَبتغي به[1] الفضل، أشبه البيعَ والشراءَ. (**ولو سمَّى**) فيها (**لعامله أكثرَ من أجرِ مثلِه**) فيستحقُّه، (**ويُقدَّمُ به على الغُرماء**) لأنَّه غيرُ مستحَقٍّ من مالِ ربِّ المال، وإنما حصل بعَمَل المضارب في المال، فما يحصلُ من الربح المشروط يحدثُ على[2] ملك العامل، بخلاف ما لو حابى أجيراً في الأجر، فإنَّ الأجرَ يُؤخذ من ماله، أو ساقى أو زارعَ محاباةً، فتعتبر من ثلثه؛ لخروج المشروطِ فيهما من عينِ ملكِه، بخلاف الربح بالمضاربة[3]، فإنَّه إنما يحصل بالعمل.

(**و**) قولُ ربِّ مالٍ لآخرَ: (**اتَّجِر به، وكلُّ ربحِه لي، إبضاع**) لأنَّه قَرَنَ به حُكمَ الإبضاعِ، فانصرف إليه، (**لا حقَّ للعامل فيه**) لأنَّه ليس بمضارَبةٍ، ولا

---

(١) ليست في (م).

(٢) في (س): «عن».

(٣) في (س): «في المضارب»، و (م): «في المضاربة».

منتهى الإرادات

و: وكلُّه لك، قَرْضٌ، لا حقَّ لربِّه فيه. و بيْنَنا، يستويان فيه.

و: خُذْهُ مضاربةً ولك، أو وليَ ربحُه، لم يصحَّ، وَلِي، أو ولك ثلثُه، .....

شرح منصور

أجرَ[1] له. وإن قال مع ذلك: وعليك ضمانُه، لم يضمنه؛ لأنَّه شرطٌ ينافي مقتضى العقد.

(و) قولُ ربٍّ [2]مالٍ لآخرَ[2]: اتَّجِر به (**وكلُّه**) أي: الربح (**لك، قرضٌ**) لا مضاربةٌ؛ لأنَّه قَرَنَ به حُكمَ القرض، فانصرف إليه. فإن قال معه: ولا ضمان عليك، لم ينتف، كما لو صرَّح به، (**لاحقَّ لربه**) أي: الدافع له،[3] (**فيه**) أي: الرِّبحِ. (و) إن قال: اتَّجِر به والربحُ (**بيننا**) صحَّ مضاربةً. و(**يستويان فيه**) أي: الرِّبحِ؛ لإضافته إليهما إضافةً واحدةً، و لم يترجَّح به أحدُهما.

(و) إن قال: (**خُذه مضاربةً ولك**) ربحُه، لم يصحَّ، وله أجر[4] مثله. (**أو**) قال[5]: خذه مضاربة (**ولي ربحه، لم يصح**) ولا أجرة[6] له؛ لأنَّ المضاربةَ الصحيحةَ تقتضي كونَ الرِّبحِ بينهما نصفين. فإذا شُرط اختصاص أحدهما به، فقد شُرط ما ينافي مقتضى العقد، ففسد، كما لو شُرط في شركة العنان[7] الربحُ كلُّه لأحدهما، بخلاف ما لو لم يقل: مضاربةً؛ لأنَّ اللفظ صالحٌ لما أثبت حكمه من الإبضاع والقرض. وإن قال: اتَّجِر به (**ولي**) ثلثُ الربح، يصحُّ، وباقيه للآخر. (**أو**) قال: اتَّجِر به (**ولكَ ثُلُثُه**) أي: الرِّبحِ،

---

(١) في (م): «أجرة».

(٢-٢) في (م): «المال الآخر».

(٣) ليست في (م).

(٤) في (م): «أجرة».

(٥) ليست في الأصل.

(٦) في (س): «أجر».

(٧) بعدها في (م): «أن».

منتهى الإرادات

يصحُّ، وباقيه للآخرِ. وإن أتَى معه بربعِ عشرِ الباقي ونحوِه، صحَّ.

وإن اختلفا فيها، أو في مساقاةٍ، أو مزارعةٍ لِمَن المشروطُ، فلعاملٍ.

شرح منصور

(**يصحُّ**) مضاربةً (**وباقيه**) أي: الربحِ، (**للآخرِ**) الذي لم يُسمِّ له؛ لأنَّ الربحَ لا يستحقُّه غيرُهما. فإذا[1] قُدِّر نصيبُ أحدهما منه، فالباقي للآخر بمفهوم اللفظ، كقوله[2] تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]، لمَّا لم يُذكَر نصيبُ الأبِ، عُلم أنَّ الباقيَ له. وكذا لو وصَّى بمئة لزيد وعمرو، وقال: لزيد منها ثلاثون، فالباقي لعمرٍو. و[3]: اتَّجِر به ولكَ نصفُ الربح ولي[4] ثُلُثُه[5]، وسكت عن [2]السُّدُس،/ صحَّ، وهو لربِّ المال. و: خذْه ١٦٤/٢
مضاربةً[6] على الثلثِ، أو الربعِ، أو بالثلثِ، ونحوه، صحَّ، والمقدر للعامل؛ لأنَّ الشرطَ يُراد لأجله، وربُّ المال يَستحقُّ بماله لا بالشرط، والعامل يَستحقُّ بالعمل، وهو يَكثرُ ويقلُّ، وإنما تتقدَّرُ حصَّته بالشرط. (**وإن أتى معه**) أي: الثلثِ ونحوِه (**بربعِ عُشرِ الباقي**) بأن قال: اتَّجِر به ولك الثُّلُث وربُع عُشْرِ الباقي من الربح، (**ونحوه**) كاتَّجِر به على الرُّبُع وخُمُسِ ثُمُنِ الباقي، (**صحَّ**) وإن جهلا الحسابَ؛ لأنَّها أجزاءٌ معلومةٌ مقدَّرةٌ تُخرَّجُ بالحساب، لا تختصُّ بهما.

(**وإن اختلفا فيها**) أي: المضاربةِ؛ لمن المشروط[7]، فلعاملٍ، (**أو**) اختلفا (**في مُساقاةٍ أو**) في (**مزارعةٍ، لمن**) الجزءُ (**المشروطُ، فـ**)هو (**لعاملٍ**) لأنَّ ربَّ المال يَستحقُّ الربحَ بماله لكونه نماءَه وفرعَه، والعامل يستحقُّ بالشرط.

---

(١) في (م): «وإن».

(٢) في الأصل و (م): «لقوله».

(٣) في (م): «أو».

(٤) ليست في (م).

(٥) في (س) و (م): «ثلث».

(٦-٦) ليست في (س).

(٧) في (س): «الشرط».

ومضارَبةٌ فيما لعاملٍ أن يفعلَه، أو لا، وما يلزمُه، وفي شروطٍ، كشركةِ عِنان.

وإن قيل: اعمَلْ برأيك، وهو مضارِبٌ بالنصفِ، فدفَعه لآخرَ بالرُّبعِ، عَمِلَ به، ومَلَك الزراعةَ، .....

(**ومضاربةٌ فيما لعاملٍ أن يفعلَه**) من بيعٍ وشراءٍ، وأخذٍ وإعطاءٍ، وردٍّ بعيبٍ، وبيعٍ نَساءً وبعَرْضٍ، وشراءِ معيبٍ وإيداعٍ لحاجةٍ ونحوه مما تقدم، (**أو لا**) يفعله[1]، كعتقٍ، وكتابةٍ، وفرضٍ، وأخذِ سُفتَجةٍ وإعطائها، ونحوه. (**و**) في(**ما يلزمه**) من نشرٍ وطيٍّ، وختمٍ وحِرْزٍ، ونحوه، (**وفي شروطٍ**)[2] صحيحةٍ، ومفسدةٍ وفاسدةٍ، (**كشركةِ عنانٍ**) على ما سبق تفصيله؛ لاشتراكهما في التصرُّفِ بالإذنِ.

(**وإن قيل**) أي: قال رب المال لعاملٍ: (**اعمَل برأيك**) أو[3] بما أراك الله تعالى، (**وهو**) أي: العاملُ (**مضاربٌ بالنصف، فدفعه**) أي: المالَ (**لـ**)ـعاملٍ (**آخرَ**) ليعمل به (**بالرُّبُع**) من ربحه، صحَّ، و (**عَمِلَ به**) نصًّا، لأنَّه قد يرى دفعه إلى أبصرَ منه. وإن قال: أذنتُك في دفعه[4] مضاربةً، صحَّ، والمقول[5] له وكيلٌ لربِّ المال في ذلك. فإن دفعه لآخرَ ولم يشترط لنفسه شيئاً من الربح، صحَّ العقدُ. وإن شرط لنفسه منه[6] شيئاً، لم يصحَّ؛ لأنَّه ليس من جهته مالٌ ولا عملٌ، والرِّبحُ إنما يُستحَقُّ بواحد منهما. (**ومَلَكَ**) العامل أيضاً إذا قيل له: اعمل برأيك، أو بما أراك الله، (**الزراعةَ**)[7] لأنَّها من الوجوه التي

---

(١) في (م): «بفعله».

(٢) في الأصل: «شروطه».

(٣) في (س): «أي».

(٤) في الأصل: «دفع».

(٥) في (م): «القول».

(٦) ليست في الأصل.

(٧) في (س): «المزارعة».

لا التبرُّعَ ونحوَه، إلا بإذنٍ.

وإن فسدت، فلعاملٍ أجرُ مثلِه، ولو خَسِر. وإن ربِح، فلمالكٍ.

وتصحُّ مؤقَّتةً، و: إذا مضى كذا فلا تشترِ، أو فهو قرضٌ، فإذا مضى، وهو متاعٌ، .....

يُبتغى[1] بها النماءُ. فإن تلف المال في المزارعة[2]، لم يضمنه.

و(**لا**) يملك مَن قيل له: اعمل برأيك، أو بما أراك الله (**التبرُّعَ ونحوَه**) كقرضٍ، ومكاتبةِ رقيق[3]، وعتقه بمال، وتزويجه، (**إلا بإذنٍ**) صريحٍ فيه؛ لأنَّه مما لا يُبتغى به التجارةُ.

(**وإن فسدت**) المضاربةُ، (**فلعاملٍ أجرُ**[4] **مثله**) نصًّا، (**ولو خسر**) المال. والتسميةُ فاسدةٌ؛ لأنَّها من توابع المضاربة. وحيث فاته المسمَّى، وجب ردُّ عملِه؛ لأنَّه لم يعمل إلا ليأخذ عوضه، وذلك متعذِّرٌ، فتجب قيمتُه، وهي أجرةُ مثلِه، كالبيع الفاسد، فإنَّه يكون مضموناً على من تلف بيده إذا تقابضا وتلف أحد العوضين. لكن لو قال ربُّ المال: خذه[5] مضاربةً والرِّبحُ كلُّه لي، فلا شيءَ للعامل؛ لتبرُّعِه بعمله، أشبهَ ما لو أعانه، أو توكل له بلا جُعل. (**وإن ربح**) في مضاربة فاسدة، (**ف**)ـالربحُ لـ(**لمالك**) لأنَّه نماءُ مالِه.

(**وتصحُّ**) المضاربة (**مؤقتةً**) كضارب بهذا المال سنة؛ لأنَّها تصرُّفٌ يتقيَّدُ[6] بنوع من المال، فجاز تقييدُه بالزمان، كالوكالة. (**و**) إن قال: ضارب بهذا المال، و (**إذا مضى كذا، فلا تشتر**) شيئا، (**أو فهو قرضٌ، فإذا مضى**) الوقتُ المعينُ، لم يشتر في الأولى، وإن مضى في الثانية (**وهو متاعٌ،**

---

(١) في (م): «يبتغي».

(٢) في الأصل: «الزراعة».

(٣) في الأصل: «رقيقه».

(٤) في الأصل و (م): «أجرة».

(٥) في (م): «أخذه».

(٦) في (م): «بتقيد».

فلا بأس، إذا باعه كان قرضاً.

ومعلَّقةً، كإذا قدم زيدٌ فضارِبْ بهذا، أو: اقبِضْ ديني وضارِبْ به. لا: ضاربْ بديني عليك، أو على زيدٍ فاقبضه.

وتصحُّ بوديعةٍ .....

١٦٥/٢ **فلا بأس)**[1] به، **(إذا باعه، كان قرضاً)**/ نصًّا، نقله مهنا.

(و) تصحُّ **(معلقةً)** لأنَّها إذنٌ في التصرف، فجاز تعليقُه على شرطٍ مستقبَلٍ، كالوكالة، **(كإذا قَدِم[2] زيدٌ فضارب بهذا)** المالِ، **(أو اقبض دَيني)** من فلانٍ **(وضارب به)** لأنَّه وكيلُه في قَبْض الدَّين، ومأذونٌ له في التصرُّفِ، فجاز جَعْلُه مضاربةً إذا قبضه، كاقبض ألفاً من غلامي وضارب به.

و(لا) تصحُّ إن قال: **(ضارب بديني عليك، أو)** ضارب بديني **(على زيد فاقبضه)** لأنَّ الدينَ في الذمَّة ملكٌ لمن هو عليه، ولا يملكه ربُّه إلا بقبضه، ولم يوجد. وإن قال: اعزل ديني عليك، وقد قارضتُك به، ففعل واشترى بعينه شيئاً للمضاربة، [3]فالمضاربة والشراء[3] للمشتري؛ لأنَّه اشترى لغيره بمال نفسه، فحصلَ الشراءُ له. وإن اشترى في ذمته، فكذلك؛ لأنَّه عَقَد القِراضَ[4] على ما لا يملكه. وإن وَكَّلَه في قبض دينه من نفسه: فإذا قبضتَه، فقد جعلتُه بيدك مضاربةً، ففعل، صحَّ؛ لصحَّة قبضِ الوكيل من نفسه لغيره[5] بإذنه.

(ويصحُّ) إن قال: ضارب **(بوديعة)** لي عند زيد، أو عندك، مع علمهما قَدْرَها؛ لأنَّها ملكُ ربِّ المال، فجاز أن يضاربه عليها، كما لو كانت حاضرةً

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: فلا بأس، هذا لا يظهر كونه جواباً إلا عن قوله: إذا مضى كذا، فلا تشتر، فلابد من تقديرٍ معه؛ كونه لم يملك الشراء. فتدبر. محمد الخلوتي].

(٢) في (م): «جاء».

(٣-٣) في الأصل و (م): «فالشراء».

(٤) في (م): «القرض».

(٥) ليست في (م).

وغصبٍ، عند زيدٍ أو عندك، ويزولُ الضمانُ، كَبِثَمنِ عَرْضٍ.

ومن عمِلَ مع مالكٍ، والربحُ بينهما، صحَّ مضارَبةً، ومساقاةً، ومزارعةً. وإن شَرَط فيهن عمَلَ مالكٍ أو غلامِه معه صحَّ، كبهيمة.

في زاوية البيت. فإن كانت تلفت عنده على وجهٍ يضمنُها، لم يجز أن يضاربه عليها؛ لأنَّها صارت ديناً.

(و) تصحُّ مضاربةٌ إذا قال: ضاربْ بـ**(غصبٍ)** لي **(عند زيد أو عندك)** مع علمهما قَدْرَه؛ لأنَّه مالٌ يصحُّ بيعُه من غاصبه، وقادرٌ على أخذه منه، فأشبه الوديعةَ، وكذا بعارية. **(ويزولُ الضمانُ)** عن الغاصب والمستعير بمجرد عقدِ المضاربة؛ لأنَّه صار ممسكاً له بإذن ربِّه، لا يختصُّ بنفعه، ولم يتعدَّ فيه، أشبه ما لو قبضه مالكُه ثم أقبضه له، فإن تلفا، فكما تقدم. **(ك)**ـما تصحُّ المضاربةُ **(بثمن عَرْضٍ)** باعه بإذنِ مالكِه ثم ضاربه على ثمنه.

(ومَن عَمِل مع مالكٍ) نقدٍ أو شجرٍ أو أرضٍ وحبٍّ، في تنمية[1] ذلك بأن[2] عاقده، على أن يَعمل معه فيه، **(والربحُ)** في المضاربة، أو الثمرُ في المساقاة، أو الزرعُ في المزارعة، **(بينهما)** أنصافاً أو أثلاثاً ونحوه، **(صحَّ)** ذلك، وكان **(مضاربةً)** في مسألة النقد. نصًّا، لأنَّ العمل أحدُ ركني المضاربة، فجاز أن يكون من[3] أحدهما مع وجود الأمرين من الآخر، **(و)** كان في مسألة الشجر **(مساقاةً، و)** في مسألة الأرض والحَبِّ[4] **(مزارعةً)** قياساً على المضاربة. **(وإن شرط)** العاملُ **(فيهنَّ)** أي: المضاربةِ، والمساقاةِ، والمزارعةِ **(عَمَل مالكٍ أو)** عَمَل **(غلامه)** أي: رقيقِه **(معه)** أي: العاملِ؛ بأن شرط أن يُعينه في العمل، **(صحَّ، ك)**ـشرطه عليه عَمَل **(بهيمة)** بأن يحمل عليها ونحوه.

---

(١) في الأصل: «تنميته».

(٢) في الأصل: «بما».

(٣) ليست في (س).

(٤) بعدها في (س): «الآخر».

فصل

وليس لعاملٍ شراءُ من يَعتِقُ على ربِّ المالِ. فإن فَعَل، صحَّ وعَتَق، وضَمن ثمنَه، وإن لم يَعلم.

ويجوز دفعُ مضاربةٍ لاثنين فأكثر في عقد واحد، وما شُرط من الربح في نظير العمل، فعلى عددهم مع الإطلاق. وإن فُوضل بينهم فيه، جاز. وإن قارض اثنان واحداً بألفٍ لهما، على أنَّ[1] له نصفَ الربحِ مثلاً، جاز. وإن جعل له أحدُهما نصفَ رِبْحِ حصَّتِه، والآخرُ الثلثَ أو نحوه، صحَّ، وباقي ربحِ كلِّ مالٍ لربِّه. وإن جعلا[2] الباقي من الربح بينهما نصفين، لم يصحَّ؛ لأنَّ أحدَهما يشترط جزءاً من ربحِ مالِ الآخرِ بلا عملٍ منه. وإن دفع واحدٌ لآخرَ ألفين، على أن يعمل في أحدهما بالنصف، وفي الآخر بالثلث/ ونحوه، صحَّ، ١٦٦/٢
حيث عُيِّنَ كلٌّ[3] منهما، بخلاف: اعمل في هذا بالنصف على أن تعمل في الآخر بالثلث ونحوه؛ لأنَّه يشبه بيعتين في بيعة[4]، المنهيَ عنه.

(وليس لعاملٍ شراءُ مَن يَعتِقُ على ربِّ المال) بغير إذنه، وظاهره: لقرابةٍ أو تعليقٍ أو إقرارٍ بحريَّته؛ لأنَّ[5] عليه فيه ضرراً. والمقصودُ من المضاربة الربحُ، وهو منتفٍ هنا. **(فإن فعل)** أي: اشترى مَن يَعتق على ربِّ المال، **(صحَّ)** الشراءُ؛ لأنَّه مالٌ متقوَّمٌ قابلٌ للعقود، فصحَّ[6] شراؤُه كغيره، **(وعتق)** على ربِّ المال؛ لتعلُّقِ حقوقِ العقدِ به، **(وضَمِن)** عاملٌ **(ثمنَه)** الذي اشتراه به؛ لمخالفته، **(وإن لم يعلم)** أنَّه يَعتِق على ربِّ المال؛ لأنَّه إتلافٌ. فإن كان بإذنِ ربِّ المال، انفسخت في قَدْر ثمنِه؛ لتلفه، فإن كان ثمنُه كلَّ المالِ، انفسخت كلُّها،

---

(١) في (م): «أنه».

(٢) في (س): «جعل».

(٣) في (م): «كلا».

(٤) في (س): «بيعه».

(٥) في (س): «لأنه».

(٦) في (م): «فيصح».

منتهى الإرادات

وإن اشترى، ولو بعضَ زوجٍ أو زوجةٍ لمن له في المال مِلكٌ، صحَّ، وانفسخَ نكاحُهُ.

وإن اشتَرى من يَعتِق عليه، وظهر ربحٌ، عَتَق. وإلا فلا.

شرح منصور

وإن كان في المال ربحٌ، أخذ حصَّته منه، ولا ضمان عليه.

(وإن اشترى) عاملٌ، **(ولو بعض زوجٍ أو)** بعض **(زوجةٍ لمن له في المال ملكٌ)** ولو جزءاً[1] من ألف جزء، **(صحَّ)** الشراءُ؛ لوقوعه على ما يمكن طلبُ الربح فيه، كالأجنبي، **(وانفسخ نكاحُه)** أي: المشتري كلُّه أو بعضُه؛ لأنَّ النكاحَ لا يُجامِعُ الملكَ، ويتنصَّفُ المهرُ على ربِّ المال بشراء زوجتِه قبل الدخولِ، ويرجع به على العامل، ولا ضمان عليه إن اشترى زوجَ ربَّة المالِ فيما يفوتها من مهر ونفقة؛ لأنَّه لا يعود إلى المضاربة، وسواءٌ كان الشراء بعين المال أو في ذمته.

(وإن اشترى) عاملٌ للمضاربة[2] **(من يَعتق عليه)** أي: المضاربِ، كأبيه وأخيه، **(وظهر ربحٌ)** في المضاربة، بحيث يخرجُ ثمنُ الأبِ والأخِ من حصَّته من الربح، سواءٌ كان الربح ظاهراً حين الشراء أو بعده، ومن يعتق عليه باقٍ لم يتصرَّف فيه، **(عتق)** كلُّه؛ لملكِ[3] حصَّتِه من الربح بالظهور. وكذا إن لم[4] يخرج كلُّ ثمنه من الربح، لكنه موسرٌ بقيمةِ باقيه؛ لأنَّ ملكَه بفعله فعتق[5] عليه، كما لو اشتراه بماله، وإن كان معسراً عتق عليه بقَدْر حصَّته من الربح. **(وإلا)** [6]بأن لم[6] يظهر في المال ربحٌ حتى باع مَن يَعتق عليه، **(فلا)** يَعتق منه شيء؛ لأنَّه لا يملكه، وإنما هو ملكُ ربِّ المال.

---

(١) في الأصل و (م): «جزء».

(٢) في الأصل و (م): «المضاربة».

(٣) في (س) و (م): «لملكه».

(٤) ليست في (م).

(٥) في (م): «فعتقه».

(٦-٦) ليست في (س).

وليس له الشراءُ من مالها إن ظهر ربحٌ، ويحرُم أن يُضاربَ لآخرَ إن ضرَّ الأولَ. فإن فَعَل، رَدَّ ما خصَّه في شركةِ الأولِ.

ولا يصحُّ لربِّ المالِ الشراءُ منه لنفسه، وإن اشترى شريكٌ نصيبَ

شرح منصور

(وليس له) أي: العامِل **(الشراءُ)** [1]أي: لنفسه[1] **(من مالها)** أي: المضاربة **(إن ظهر ربحٌ)** لأنَّه يصير شريكاً فيه. فإن لم يظهر ربحٌ، صحَّ شراؤه من ربِّ المالِ أو بإذنه، كالوكيل. **(ويَحرمُ)** على عامل **(أن يضاربَ)** أي: يأخذ مضاربةً **(لآخرَ إن ضر[2])** اشتغالُه بالعمل في مال الثاني ربَّ المالِ **(الأوَّلِ)** لأنَّه يمنعه مقصودَ المضاربةِ من طلبِ النماءِ والحظِّ، فإن لم يضرَّ الأوَّلَ؛ بأن كان مالُ الثاني يسيراً لا يَشغَلُه عن العملِ في مال الأوَّلِ، جاز. **(فإن فعل)** أي: ضارب لآخرَ، بحيث[3] يضرُّ الأولَ، **(ردَّ)** العاملُ **(ما خصَّه)** من ربح المضاربة الثانية[4] في شركة الأول. نصًّا، فيدفعُ لربِّ المضاربة الثانية نصيبُه، من الربح، ويؤخذ[5] نصيبُ العامل، فيُضمُّ لربح المضاربة الأولى، ويَقتَسمُه مع ربِّها على ما اشترطاه؛ لأنَّه استحقَّه بالمنفعة التي استُحقَّت بالعقد الأول. وردَّه في «المغني»[6]، كما ذكره في «شرحه»[7].

(ولا يصحُّ لربِّ المال الشراءُ منه) أي: من مال المضاربة **(لنفسه)**[8] نصًّا، لأنَّه مِلْكُه، كشرائه من وكيله وعبده المأذون. **(وإن اشترى شريكٌ نصيبَ**

(١-١) ليست في الأصل و (س).

(٢) في (م): «أضر».

(٣) في (م): «حيث».

(٤) ليست في (س).

(٥) في (م): «يأخذ».

(٦) ٧/١٦٠.

(٧) معونة أولي النهى ٤/٧٣٥.

(٨) في (س): «نفسه».

شريكه، صحَّ، وإن اشترى الجميعَ، صحَّ في نصيبِ من باعَه فقط.

ولا نفقةَ لعاملٍ إلا بشرطٍ، فإن شُرِطَتْ مطلقةً، واختَلفا، فله نفقةُ مثله عُرفاً من طعامٍ وكسوةٍ.

ولو لقيَه ببلد أَذِن في سفره إليه، وقد نَضَّ، فأخذه، فلا نفقةَ لرجوعِه.

شريكه، صحَّ) لأنَّه مِلْكُ غيره، أشبهَ ما لو لم يكن بائعُه شريكاً. **(وإن اشترى الجميعَ)**/ أي: حصَّتَه وحصَّةَ شريكه، **(صحَّ)** الشراءُ **(في نصيب من باعه فقط)** لما تقدم.

(ولانفقةَ لعاملٍ) لأنَّه داخلٌ[1] على العمل بجزءٍ، فلا يستحقُّ غيرَه، ولو استحقَّها، لأفضى إلى اختصاصه بالربح إذا لم يَربح غيرَها، **(إلا بشرطٍ)** نصًّا، كوكيل. وقال الشيخ[2] [3]وابن القيم[3]: أو عادةٍ. ويصحُّ شرطها سفراً و[4] حضراً؛ لأنَّها في مقابلةِ عملِه. **(فإن شُرطت)**[5] نفقةُ العاملِ **(مُطْلقةً، واختلفا)** أي: تشاحَّا فيها، **(فله نفقةُ مثلِه عُرفاً، من طعامٍ وكسوةٍ)** لأنَّ إطلاقها يقتضي جميع ما هو من ضروراته المعتادة، كالزوجة.

(ولو لقيه) أي: لقي ربُّ المال العاملَ **(ببلدٍ)** و **(أَذِن)**[6] له **(في سفره**[7] **إليه)** بالمال، **(وقد نضَّ)** المال؛ بأن صار المتاعُ نقداً، **(فأخذه)** ربُّه منه، **(فلا نفقةَ)** للعامل؛ **(لرجوعه)** إلى بلدِ المضاربة؛ لأنَّه إنَّما يستحقُّ النفقةَ ما دام في

---

(١) في (س) و (م): «دخل».

(٢) في الاختيارات الفقهية ص١٤٥.

(٣-٣) في (م): «تقي الدين».

(٤) في (س) و (م): «أو».

(٥) في (م): «اشترطت».

(٦) في (م): «وأذن».

(٧) في الأصل و (س): «سفر».

منتهى الإرادات

وإن تعدَّد ربُّ المالِ، فهي على قَدْرِ مالِ كلٍّ، إلا أن يَشرِطَها بعضٌ من ماله، عالماً بالحال.

وله التَّسرِّي بإذنٍ، فإذا اشترى أمةً، مَلَكَها، وصار ثمنُها قرضاً.

شرح منصور

القِراض، وقد زال، ولو مات لم يُكفَّن منه، ولو اشترط النفقة.

(**وإن تعدَّد ربُّ المال**) بأن كان عاملاً لاثنين فأكثر، أو عاملاً لواحد ومعه مالٌ لنفسه، أو بضاعةٌ لآخرَ واشترطَ لنفسه نفقةَ السفرِ، (**فهي**) أي: النفقةُ (**على قدر مال كلٍّ**) منهما أو منهم؛ لأنَّ النفقةَ وجبت لأجل عمله في المال، فكانت على قَدْر مالِ كلٍّ فيه، (**إلا أن يَشرِطَها**[1] **بعضُ**) أربابِ المالِ (**من ماله، عالماً بالحال**)[2] وهو كونُ العاملِ يعملُ في مالٍ آخرَ مع ماله، فيختصُّ بها؛ لدخوله عليه. فإن لم يعلم بالمال[3]، فعليه بالحصَّة.

(**وله**) أي: العاملِ (**التسري**)[4] من مالِ مضاربةٍ (**بإذنِ**) ربِّ المال، (**فإذا**[5] **اشترى أمةً**) للتسري بها، (**مَلَكَها**) لأنَّ البُضْعَ لا يُباح إلا بنكاحٍ أو ملكٍ؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون:٦]. (**وصار ثمنُها قرضاً**) على العامل؛ لخروجه من المضاربة مع عدم وجود ما يدلُّ على التبرُّعِ به من رب المال. وإن وطئ عاملٌ أمةً من المال، عُزِّرَ نصًّا، لأنَّ ظهورَ الربحِ يَنبني على التقويم، وهو غيرُ متحقق؛ لاحتمال أنَّ السِّلعة تساوي أكثرَ مما قُوِّمت به، فهو شُبهةٌ في دَرْءِ(٦) الحدِّ، وإن لم يَظهر ربحٌ، وعليه المهرُ إن لم يطأ بإذن ربِّ المالِ. وإن ولدت منه وظهر ربح، صارت أُمَّ

---

(١) في (م): «يشترطها».

(٢) في (س) و (م): «المال».

(٣) في (س) و (م): «الحال».

(٤) في (م): «الشراء».

(٥) في (م): «فإن».

(٦) في (م): «ردء».

منتهى الإرادات

ولا يطأُ ربُّه أمةً، ولو عُدِمَ الربحُ.

ولا ربحَ لعاملٍ حتّى يَستوفيَ رأسَ المالِ.

فإن ربح في إحدى سِلعتَيْن أو سَفْرتَيْن، وخَسِرَ في الأخرى، أو تعيَّبتْ، أو نزل السِّعرُ، أو تلفَ بعضٌ بعد عملٍ، فالوَضِيعةُ من ربحِ باقيه قبل قَسمِه ناضًّا، أو تَنضِيضِه مع محاسبته.

شرح منصور

ولدٍ، وولدُه حرٌّ، وعليه قيمتُها[1]. وإن لم يظهر، فهي وولدُها ملكٌ لربِّ المال.

(ولا يطأ ربُّه) أي: المال **(أمةً)** من المضاربةِ، **(ولو عدم الربح)** لأنّه يُنقصها إن كانت بكراً، أو يُعرضها للتلف والخروج من المضاربة، ولا حدَّ عليه؛ لأنّها مِلْكُه. وإن ولدت منه، خرجت من المضاربة، وحُسبت قيمتها عليه. فإن كان فيه ربح، فلعامل منه حصَّتُه.

(ولا رِبْحَ لعامل حتى يستوفي رأسَ المال) أي: يسلمه لربِّه؛ لأنَّ الرِّبْحَ هو الفاضل من[2] رأس المال، وما لم يفضل، فليس بربح.

(فإن ربح في إحدى سلعتين) وخسر في الأخرى، **(أو)** ربح في إحدى **(سفرتين، وخسر في الأخرى، أو تعيَّبت)** سِلعةً، وزادت أخرى، **(أو نزل السعرُ، أو تلف بعضُ)** المال **(بعد عَمَلٍ)** عَامِلٍ في المضاربة، **(فالوضيعةُ)** في بعض المال تُجبَر **(من ربح باقيه قبل قَسْمِه)** أي: الربح **(ناضًّا)** أي: نقداً، **(أو)** قبل **(تنضيضِه مع محاسبتِه)** نصًّا، فإن تقاسما الربحَ والمالُ ناضٌّ، أو تحاسبا بعد تنضيض المال، وأبقيا المضاربة، فهي مضاربةٌ ثانيةٌ. فما ربح بعد ذلك لا يجبر به وضيعة الأوَّلِ؛ إجراءً للمحاسبة مُجرى القسمة، ولا يحتسبان/ على المتاع. نصًّا، لأنَّ سعره ينحطُّ ويرتفع. ولو اقتسم ربُّ المالِ والعاملُ الرِّبْحَ، ١٦٨/٢

(١) في (س): «قيمتهما».

(٢) في (س): «عن».

أو أخذ أحدهما منه شيئاً بإذن صاحبه والمضاربةُ بحالها، ثم خسر، كان على العامل ردُّ ما أخذه من الربح؛ لأنَّا تبينَّا أنَّه ليس بربحٍ ما لم تنجبر الخسارةُ. نصًّا، ولو دفع مئةً مضاربةً، فخسرت عشرة، ثم أخذ ربُّ المال منها عشرة، فالخسران[1] لا يَنقص به رأسُ المال؛ لأنَّه قد يربح فيجبر الخسران، لكنه نقص بما أخذه ربُّ المال وهو العشرةُ، وقِسْطُها من الخسران، وهو درهمٌ وتُسْعُ درهمٍ، ويبقى رأسُ المال ثمانينَ وثمانيةَ دراهم وثمانيةَ أَتْساع دِرهم. وإن أخذَ نِصفَ التِّسعين الباقية، بقي رأسُ المالِ خمسين. وإن كان أخذَ خمسين، بقي أربعةٌ وأربعون وأربعةُ أَتْساعِ درهمٍ[2]، وكذلك إذا ربح المالُ ثم أخذ ربُّ المال بعضَه، كان ما أخذه من رأسِ المالِ والرِّبحِ، فلو كان رأسُ[3] المال مئةً، وربحَ عشرين، فأخذها ربُّ المال، فقد أخذ سُدُس المال، فنقص رأسُ المال سُدُسَه، وهو ستةَ عَشَرَ وثلثان، يبقى ثلاثةٌ و[4 ثمانون وثلثٌ4]، وإن أخذ ستين، بقي رأسُ المالِ خمسين، وإن أَخَذَ خمسين، بقي ثمانيةٌ وخمسون وثلثٌ[5].

(وتنفسخ)[6] مضاربةٌ **(فيما تلف)** من مالها **(قبل عَمَلٍ)** العاملِ في مالها، ويصير الباقي رأسَ المال؛ لأنَّ التصرفَ بالعمل لم يصادفْ إلا الباقي، فكان هو رأس المالِ، بخلاف ما تلف بعد العمل؛ لأنَّه دارَ بالتصرف، فوجب إكمالُه؛ لاستحقاقِ[7] الربح؛ لأنَّه مُقتضَى الشرطِ.

(١) في (س): «الخسارة».

(٢) ليست في (س).

(٣) ليست في الأصل و (س).

(٤-٤) في الأصل: «ثمانين وثلثا»، وفي (س) و (م): «ثمانون وثلثا».

(٥) بعدها في (م): «لأنه أخذ ربع المال وسدسه، فبقي ثلثه وربعه وهو ما ذكر لنا».

(٦) في (م): «ينفسخ».

(٧) في (م): «لاستحقاقه».

منتهى الإرادات

فإن تلفَ الكلُّ، ثم اشترى للمضاربة شيئاً، فكفُضُوليٍّ.

وإن تلِفَ بعد شرائه في ذمَّته وقبل نقدِ ثمنٍ، أو مع ما شَراه فالمضاربةُ بحالها، ويطالَبان بالثمنِ، ويرجع به عاملٌ.

وإن أتلفه، ثم نَقَد الثمنَ من مالِ نفسه بلا إذنٍ، لم يرجع ربُّ المالِ عليه بشيء.

شرح منصور

(**فإن تلف الكلُّ**) أي: كلُّ مالِ المضاربةِ قبل التصرُّفِ. (**ثم اشترى**) العاملُ (**للمضاربة شيئاً**) من السِّلع، (**فـ**)هو (**كفضوليٍّ**) لانفساخ المضاربةِ بتلف المالِ، فبطلَ الإذنُ في التصرف؛ فقد اشترى لغيره ما لم يأذن فيه، أي: فما اشتراه له وثمنُه عليه، عَلِم بالتلف قبل ذلك أو لا، ما لم يُجز ربُّ المال شراءَه.

(**وإن تَلف**) مالُ المضاربةِ (**بعد شرائه**) أي: العامِل (**في ذمَّته، وقبل نَقْد ثمنٍ**) ما اشتراه، فالمضاربة بحالها. (**أو**) تلف مالُ المضاربةِ بعد العملِ (**مع ما شراه**[1]) لها، (**فالمضاربة بحالها**) لوقوع تَصرُّفه بإذن ربِّ المالِ. (**ويطالَبان**) أي: ربُّ المالِ والعاملُ (**بالثمن**) الذي اشترى به العاملُ؛ لتعلُّق حقوقِ العقدِ بربِّ المالِ، ومباشرةِ العاملِ، (**ويَرجع به**) أي: الثمنِ (**عاملٌ**) إن دفعه عن[2] ربِّ المال بنيَّةِ الرجوعِ؛ للزومِه له أصالةً، والعاملُ بمنزلةِ الضامنِ، ورأسُ المالِ هو الثمن دون التالِف؛ لتلفه قبل التصرُّف فيه، أشبهَ ما لو تلف قبل القبض.

(**وإن أتلفه**) أي: أتلف العاملُ مال المضاربةِ، (**ثم نقد الثمنَ من مالِ نفسِه بلا إذنٍ**)[3] ربِّ المالِ، (**لم يرجع ربُّ المالِ عليه**) أي: العامِل (**بشيءٍ**) والعاملُ باقٍ على المضاربة؛ لأنَّه لم يتعدَّ فيه. ذكره الأزجي.

---

(١) في الأصول الخطية و (م): «اشتراه».

(٢) في (س) و (م): «على».

(٣) بعدها في (م): «أو».

منتهى الإرادات

وإن قُتل قِنُّها، فلربِّ المالِ العفوُ على مالٍ، ويكونُ كبدلِ المَبيع. والزيادةُ على قيمته ربحٌ، ومع ربحٍ القَوَدُ إليهما.

ويملك عاملٌ حصَّتَه من ربحٍ، بظهوره قبل قسمةٍ، كمالكٍ. لا الأخذَ منه، إلا بإذنٍ. .....

شرح منصور

(**وإن قُتل قِنُّها**) أي: المضاربةِ عمداً (**فلربِّ المالِ**) أن يَقتصَّ[1] بشرطه؛ لأنَّه مالكُ المقتولِ، وتَبطلُ المضاربةُ فيه؛ لذهابِ رأسِ المالِ، وله (**العفوُ على مالٍ، ويكون**) المالُ المعفوُ عليه[2] (**كبدلِ**[3] **المبيع**) أي: ثمنه؛ لأنَّه عِوضٌ عنه.

(**والزيادةُ**) في المالِ المعفوِ عليه (**على قيمته**) أي: المقتول، (**ربحٌ**) في المضاربةِ، (**ومع ربحٍ**) أي: وإن كان ظَهر ربحٌ في المضاربة، وقُتل قِنُّها عمداً فـ(**ـالقود إليهما**) أي: إلى ربِّ المالِ/ والعاملِ، كالمصالحة؛ لأنَّهما صارا شريكين بظهور الربحِ. ١٦٩/٢

(**ويملك عاملٌ حصَّتَه من ربحٍ بـ**) ـمجرد (**ظهورِه، قبل قسمةٍ، كمالكِ**) المالِ، وكما في المساقاة والمزارعة؛ لأنَّ الشرط صحيحٌ، فيثبت مقتضاه، وهو أن يكون له جزءٌ[4] من الربح، فإذا وُجد، وجبَ أن يملكَه بحكم الشرط. وأيضاً فهذا الجزءُ مملوكٌ ولا بد له من مالك، وربُّ المال لا يملكه اتفاقاً، فلزم أن يكون للمضارب، ويملكه[5] الطلبَ بالقسمة، ولا يمتنعُ أن يملكَه، ويكون وقايةً لرأس المال، كنصيب ربِّ المالِ من الربح، ولو لم يعمل المضاربُ إلا أنَّه صَرَف الذهبَ بورق فارتفع الصرفُ، استحقَّه. نصَّا، و(**لا**) يملك المضاربُ (**الأخذَ منه**) أي: الربح (**إلا بإذنِ**) ربِّ المال؛ لأنَّ نصيبَه مُشاعٌ، فلا يقاسم

---

(١) في (م): «يقبض».

(٢) في (م): «عنه».

(٣) في (س) و (م): «كبديل».

(٤) في (س): «جزؤه».

(٥) في الأصل و(م): «الملكه».

وتحرُم قسمته، والعقدُ باقٍ، إلا باتفاقهما.

وإن أبَى مالكٌ البيعَ، أُجبِر إن كانَ ربحٌ. ومنه، مهرٌ، وثمرةٌ، وأجرةٌ، وأَرْشٌ، ونِتَاجٌ.

وإتلافُ مالكٍ كقسمةٍ، فيغرمُ حصَّةَ عاملٍ، كأجنبيٍّ.

نفسَه، ولأنَّ ملكَه لـه غـيرُ مستقِرٍّ. وإن شـرط أنَّـه لا يملكـه إلا بالقسـمة، لم يصحَّ الشرط[1]؛ لمنافاته مقتضى العقدِ.

(**وتَحرم قسمتُه**) أي: الربـحِ، (**والعقـدُ**) أي: عقـدُ المضاربـةِ (**بـاقٍ، إلا باتفاقهما**) لأنَّه وِقايةٌ لرأس المال، فلا يُجبَر ربُّـه علـى القسـمةِ؛ لأنَّـه لا يَـأمن الخسرانَ، فيجبره بالربح، ولا العاملُ؛ لأنَّه لا يَأمنُ أن يلزمَه ما أخذه في وقـتٍ لا يَقـدر عليـه. فـإن اتفقـا[2] علـى قسـمته أو بعضـه، جـاز؛ لأنَّـه مِلْكُهمـا، كالشريكين.

(**وإن أبى مالكٌ البيـعَ**) بعـد فسـخ المضاربـة، والمـالُ عَـرْضٌ، وطلبـه عـاملٌ، (**أُجبر**) ربُّ المال عليه (**إن كان**) فيه (**ربـحٌ**) نصًّـا، لأنَّ حـقَّ العـامِل في الربـح لا يظهرُ إلا بالبيع، فأُجبر الممتنعُ، لتوفيتـه، كسـائر الحقـوقِ. فـإن لم يظهـر ربـحٌ، لم يُجبر مالكٌ على بيع؛ لأنَّه لا حقَّ للعامل فيـه، وربُّـه رضيـه عَرْضـاً. (**ومنـه**) أي: الربـح (**مهـرُ**)[3] أمتِهـا إن زُوِّجـت أو وُطئـت، ولـو مُطاوِعـة. (و) منـه (**ثمـرةُ**) شجرِها، (**وأجرةُ**) شيء من مالها، [4] أوجرَ أو استُعمل[4] على وجه يُوجبها. (و) منه (**أَرشُ**) جنايةٍ على رقيقها، (و) منه (**نتاجٌ**) لأنَّه نماءُ مالِها، ككسب عبدها.

(**وإتلافُ مالكٍ**) مَالَ المضاربةِ (**كقسمةٍ، فيغرمُ حصَّةَ عاملٍ**) مـن ربـحٍ، (**كـ**)ـما لو تَلف بفعلِ (**أجنبيٍّ**).

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) في (س) و (م): «أنفقا».

(٣) في (م): «مهراً».

(٤-٤) في (س): «أو جزءٌ استعمل».

وحيث فُسخت، والمالُ عَرْضٌ، أو دراهمُ، وكان دنانيرَ، أو عكسُه، فرضي ربُّه بأخذه، قَوَّمه ودفعَ حصَّتَه، وملَكه إن لم يكن حيلةً على قطعِ ربحِ عاملٍ، كشرائهِ خَزًّا في الصَّيف ليَربحَ في الشتاءِ، ونحوِه، فيَبقَى حقُّه في ربحه.

وإن لم يَرضَ، فعلى عاملٍ بيعُه وقبضُ ثمنه، .....

(**وحيث فسخت**)[1] المضاربةُ (**والمالُ عَرْضٌ، أو دراهمُ، وكان دنانيرَ أو عكسُه**) بأن كان دنانيرَ، وأصلُه دراهمَ، (**فرضيَ ربُّه بأخذه**) أي: مالِ المضاربةِ على صفته التي هو عليها، (**قَوَّمه**) أي: مالَ المضاربةِ، (**ودفع حصَّتَه**) أي: العاملِ، من الربح الذي ظهر بتقويمه، (**ومَلَكَه**) أي: ملك ربُّ المالِ ما قابل حصَّةَ العامِلِ من الربح؛ لأنَّه أسقطَ عن العامل البيعَ، فلا يُجبر على بيع مالِه بلا حظٍّ للعامل فيه. فإن ارتفع السِّعرُ بعد ذلك، لم يُطالِب العاملُ ربَّ المالِ بقِسْطِه، كما لو ارتفع بعد بيعه، (**إن لم يكن**) فَعَل ربُّ المالِ ذلك (**حيلةً على قَطْعِ ربحِ عاملٍ، كشرائه خزًّا في الصيف ليربحَ في الشتاء، ونحوه**) كرجائه[2] دخولَ موسمٍ أو قفل (**فيبقى حقُّه**) أي: العاملِ (**في ربحه**) لأنَّ الحيلة[3] لا أثرَ لها. نصًّا.

(**وإن لم يرض**) ربُّ مالٍ بعد فسخِ مضاربةٍ بأخذ العُرُوض، أو الدراهمِ عن الدنانير، أو عكسِه، (**فعلى عاملٍ بيعُه وقبضُ ثمنِه**) لأنَّ عليه ردَّ المال ناضًّا كما أخذه، وسواءٌ كان فيه ربحٌ أو لا. فإن نضَّ له قَدْرَ رأسِ المالِ، لزمه أن ينضَّ الباقي. وإن[4] كان صحاحاً، فنضَّ قُراضَةً، أو مكسرةً، لزم العاملَ ردُّه إلى الصحاح بطلب ربِّها، فيَبيعُها بصحاحٍ، أو بعَرْضٍ ثم يشتريها به،

---

(١) بعدها في (س): «و».

(٢) في (س) و(م): «كرجاء».

(٣) في (س): «الحيل».

(٤) في (س) و (م): «ولو».

كتقاضِيه لو كان ديناً.

ولا يَخلِطُ رأسَ مالٍ قَبضَه في وقتين. وإن أَذن له قبل تصرُّفه في الأولِ أو بعدَه، وقد نَضَّ، أو قضَى برأسِ المال دينَه، ثم اتَّجَر .....

١٧٠/٢ (كـ)ـما يلزم العاملَ بعد فسخِ المضاربةِ/ **(تقاضيه)** أي: مال المضاربةِ، **(لو كان ديناً)** ممن هو عليه، سواءٌ ظهر ربحٌ أولا؛ لاقتضاءِ المضاربةِ ردَّ رأسِ المالِ على صفته، والدينُ لا يَجري مَجرى الناضِّ، فلزمه أن ينضَّه كلَّه لا قَدْرَ رأسِ المالِ فقط؛ لأنَّه لا يستحقُّ نصيبَه من الربح إلا عند وصولِه إليهما على وجهٍ تُمكن قِسْمَتُه، ولا يحصلُ ذلك إلا بعد تقاضيه.

(ولا يَخلِط) عاملٌ **(رأسَ مالٍ قَبضَه)** من واحدٍ **(في وقتين)** بلا إذنه. نصًّا، لإفراده كلَّ مالٍ بعقدٍ، فلا تجبر[١] وضيعةُ أحدِهما بربحِ الآخرِ، كما لو نهاه عنه[٢]. **(وإن أَذِن له)** ربُّ المالين في خَلْطِهما **(قبل تصرُّفه في)** المال **(الأوَّل أو بعده[٣])** أي: بعد تصرُّفه في الأوَّلِ، **(وقد نضَّ)** أي: صار نقداً كما أخذه، جاز، وصارا[٤] مضاربةً واحدةً، كما لو دفعهما[٥] إليه مرَّةً واحدةً. وإن كان إذنُه فيه بعد تصرُّفه في الأوَّلِ، ولم ينضَّ، حَرُمَ الخَلْطُ؛ لأنَّ حكمَ العقدِ الأوَّل استقرَّ، فربحُه وخسرانُه يختصُّ به، فضمَّ الثاني إليه يُوجِبُ جبرانَ خُسرانِ أحدِهما بربح الآخرِ، فإذا شرط ذلك في الثاني، فسدا[٦]. **(أو قضى)**[٧] العاملُ **(برأس المالِ دينَه، ثم اتَّجَرَ**

(١) في الأصل: «يجبر».

(٢) في (س): «عنها».

(٣) في (س): «وبعده».

(٤) في (م): «صار».

(٥) في (م): «دفعها».

(٦) في (م): «فسد».

(٧) في الأصل: «وقضى».

بوجهه، وأعطَى ربَّه حصَّتَه من الرِّبحِ متبرِّعاً بها، جازَ.

وإن ماتَ عاملٌ، أو مودَعٌ، أو وصيٌّ، وجُهِلَ بقاءُ ما بيدهم، فدينٌ في التَّركة.

وإن أراد المالكُ تقريرَ وارثٍ، فمضاربةٌ مبتدأةٌ، ولا يبيعُ عَرْضاً بلا إذن، فيبيعُه حاكمٌ، ويَقسمُ الربحَ.

بوجهه) أي: اشترى (١في ذمته١) بجاهه، وباع وحصل ربح، **(وأعطى ربَّه)** أي: ربَّ المال الذي قضى به دينَه **(حصَّتَه من الربح)** من تجارته بوجهه، **(متبرِّعاً بها)** لربِّ المال، **(جاز)** نصًّا.

(وإن مات عاملُ) مضاربةٍ، **(أو)** مات **(مودَعٌ)** بفتح الدال، **(أو)** مات **(وصيٌّ)** على صغيرٍ أو مجنونٍ أو سفيهٍ، **(وجُهل بقاءُ ما بيدهم)** من مضاربةٍ، ووديعةٍ، ومالِ محجورِه، **(فـ)ـهو (دينٌ في التركة)** لأنَّ الأصلَ بقاءُ المال بيد الميت، واختلاطه بجملة التركة، ولا سبيل إلى معرفة عينه، فكان ديناً، ولأنَّه لا سبيل إلى إسقاط حقِّ المالك، ولا إلى إعطائه عيناً من التركة؛ لاحتمال أن تكون غيرَ عينِ مالِه، فلم يبق إلا تعلُّقه بالذمَّة، ولأنَّه لما أخفاه و لم يعيِّنه، فكأنَّه غاصبٌ، فتعلَّقَ بذمَّته. قلت: وقياسه: وكيلٌ وأجيرٌ وعاملُ وَقْفٍ وَنَاظِرُه، ونحوه.

(وإن[٢] أراد المالكُ) لمالِ المضاربةِ بعد موتِ عامِله **(تقريرَ وارثٍ)** عاملٍ مكانَه، **(فـ)ـتقريرُه (مضاربةٌ مبتدأةٌ)** لا تجوز إلا على نقدٍ مضروبٍ. **(ولا يبيع)** وارثُ عاملٍ **(عَرْضاً)** للمضاربةِ **(بلا إذنِ)** ربِّ المالِ؛ لأنَّه لم يَأذنه. وكذا ربُّ المالِ لا يبيعُ إلا بإذنِ وارثِ عاملٍ؛ لحقِّه في الربح، **(فيبيعُه حاكمٌ)** إن لم يَأذن أحدُهما للآخر، **(ويَقسم الربحَ)** بينهما على ما شرطا.

(١-١) في الأصل: «بذمته».

(٢) في (م): «وإذا».

منتهى الإرادات

ووارثُ المالك كَهُوَ، فيتقرَّرُ ما لِمُضاربٍ، ولا يشترِي. وهو في بيع، واقتضاءِ دينٍ، كفسخٍ، والمالكُ حيٌّ.

وإن أراد المضارَبةَ، والمالُ عَرْضٌ، فمضاربةٌ مبتدأةٌ.

فصل

والعاملُ أمينٌ، يُصدَّقُ بيمينه في قدرِ رأسِ مالٍ .....

شرح منصور

(ووارثُ المالِك) بعد موته **(كهو)** أي: كالمالك إذا[1] انفسخت المضاربةُ وهو حيٌّ. وتقدم. **(فيتقرَّرُ ما لمضاربٍ)** من الربح، ويُقدَّم به على الغرماء. **(ولا يشتري)** عاملٌ بعد موت ربِّ المالِ إلا بإذن ورثته، فيكون وكيلاً عنهم؛ لبطلان المضاربة بموته. **(وهو)** أي: العامل بعد موتِ ربِّ المال **(في بيعٍ)** عَرْضٍ **(واقتضاءِ دينٍ)** ونحوه مما يلزمُ المضاربَ، **(كفسخٍ)** مضاربةٍ، **(والمالك حيٌّ)** وتقدم. فإن أراد الوارثُ أو وليُّه إتمامَ مضاربةٍ والمال ناضٌّ، جاز، ويكون رأسُ المالِ الذي أعطاه مُوَرِّثُه، وحصَّتُه من الربح، رَأْسَ مالِ الوارثِ، وحصَّةُ العاملِ من الربح شركةً له مُشاع.

(وإن أراد) وارثُ ربِّ المال **(المضاربةَ، والمالُ عَرْضٌ، فمضاربةٌ مبتدأةٌ)** فلا تجوز/ على العُرُوض. ١٧١/٢

(والعامل أمين) لأنَّه يَتصرَّفُ في المال بإذنِ ربِّه، ولا يختصُّ بنفعه، أشبهَ الوكيلَ، بخلاف المستعير، فإنَّه يختصُّ بنفع العارية. و**(يصدَّقُ)** عاملٌ **(بيمينه في قَدْرِ رأسِ مالٍ)** لأنَّه منكر لما يُدَّعى[2] عليه زائداً، والأصلُ عدمُه. ولو كان ثَمَّ ربحٌ متنازَعٌ فيه، كما لو جاء العاملُ بألفين، وقال: رأسُ المالِ ألفٌ والربحُ ألفٌ، وقال ربُّ المال: بل هما رأسُ المال، فقول عاملٍ حيث لا بيِّنةَ. قلت: فإن أقاما بيِّنتين، قُدمت بيِّنةُ ربِّ المال. ولو دفع لاثنين قِراضاً على النصف،

(١) في (س) و (م): «لو».

(٢) في (س) و (م): «يدعي».

وربحٍ، وعدمِه، وهلاكٍ وخُسرانٍ، وما يَذكر أنه اشتراه لنفسه أو لها، ولو في عِنانٍ ووجوهٍ، وما يُدَّعَى عليه من خيانةٍ.

فنضَّاه[1]، وهو ثلاثة آلاف، فقال ربُّ المال: رأسه ألفان، وصدَّقَه أحدُهما، وقال الآخر: بل ألفٌ، فقوله مع يمينه، فإذا حلف، أخذ نصيبَه خمسَ مئةٍ، ويبقى ألفان وخمسُ مئةٍ، يأخذ ربُّ المال ألفين؛ لأنَّ الآخرَ يصدِّقُه، يبقى خمسُ مئةٍ ربحاً، يقتسمها ربُّ المال مع الآخر أثلاثاً، لرب المال ثُلُثاها وللعامل ثُلُثُها؛ لأنَّ نصيبَ ربِّ المال من الربح نصفُه، ونصيبَ هذا العامل رُبْعُه، فيقسم باقي الربح بينهما على ثلاثة، وما أخذه الحالف زائداً كالتالف منهما، فهو محسوب من[2] الربح.

(و) يُصدَّق عاملٌ بيمينه في قَدْرِ (**ربحٍ وعدمه**) أي: الربح، (و) في (**هلاكٍ وخُسران**) إن لم تكن بيِّنةٌ؛ لأنَّ ذلك مُقتضى تأمينِه. (و) يُصدَّق عاملٌ بيمينه في (**ما يَذكر أنَّه اشتراه لنفسه أو لها**) أي: المضاربةِ، (**ولو**) أي: وكذا (**في**) شركةِ (**عنانٍ ووجوهٍ**) وكذا في مفاوضة[3]، وفي شركةِ أبدانٍ إذا ذكر أنَّه تقبَّل العملَ لنفسه دون الشركة، فيصدَّقُ الشريكُ فيما يذكر أنَّه اشتراه لنفسِه أو للشركةِ؛ لأنَّه أمينٌ، ولا تعلم نيَّته إلا منه، أشبهَ الوكيلَ. قلت: وكذا وليُّ يتيمٍ، ووكيلٌ، ونحوه. (و) يُصدَّق عاملٌ بيمينه في نفي (**ما يُدَّعى عليه من خيانةٍ**) أو تفريطٍ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُهما[4]. وإذا شرط العاملُ النفقةَ، ثم ادَّعى أنَّه أنفق من ماله بنيَّة الرجوع، فله ذلك، سواء كان المالُ بيده أو رجع إلى ربِّه، كالوصي إذا ادَّعى النفقةَ على اليتيم. وإذا اشترى العاملُ شيئاً، وقال المالك: كنت نهيتُك عنه، وأنكر عامل، فقوله؛ لأنَّ الأصل معه.

---

(١) في الأصل: «فنضياه»، وفي (م): «فنضباه».

(٢) في (م): «على».

(٣) في (س): «معاوضة».

(٤) في (م): «عدمها».

منتهى الإرادات

ولو أقرَّ بربح، ثم ادَّعى تلفاً أو خسارةً، قُبل. لا غلطاً، أو كذباً، أو نسياناً، أو اقتراضاً تَمَّمَ به رأسَ المالِ، بعد إقراره به لربِّه.

ويُقبلُ قولُ مالكٍ في ردِّه، وصفةِ خروجه عن يده، .....

شرح منصور

(**ولو أقرَّ**) عاملٌ (**بربح**) أي: بأنَّه ربحَ، (**ثم ادَّعى تلفاً أو خسارة**) بعد الربح، (**قُبِل**) قولُه؛ لأنَّه أمينٌ، و(**لا**) يُقبل قوله إن ادَّعى (**غلطاً، أو كذباً، أو نسياناً، أو**) ادَّعى (**اقتراضاً تَمَّم به رأسَ المالِ، بعد إقراره**) أي: العامِل (**به**) أي: رأسِ المالِ (**لربِّه**) بأن قال عامل: هذا رأسُ مالِ مضاربتِك، ففسخ ربُّها وأخذه، فادَّعى العاملُ أنَّ المالَ كان خسر، وأنَّه خشي إن وجده ناقصاً، يأخذه منه، فاقترض ما تمَّمه به ليعرض[1] عليه تامًّا، فلا يقبل قول العامل فيه؛ لأنَّه رجوعٌ عن إقرارٍ بحقٍ لآدميٍّ[2]. ولا تُقبل شهادةُ المقرضِ له؛ [3]لأنَّ فيه جَرَّ نفعٍ له[3]، ولا طلبَ له على ربِّ المالِ؛ لأنَّ العاملَ مَلَكَه بالقرض، ثم سلَّمَه لربِّ المالِ، فيرجع المقرض على العامل لا غَيْرُ، لكن إن عَلِم ربُّ المال باطنَ الأمرِ، وأنَّ التلفَ حصلَ بما لا يضمنُه المضاربُ، لزمَه الدفعُ له باطناً.

(**ويُقبل قولُ مالكٍ في**) عدمِ[4] (**ردِّه**) أي: مالِ المضاربةِ إن ادَّعى عاملٌ ردَّه إليه ولا بيِّنةَ. نصًّا، لأنَّه قبضه لنفعٍ له فيه، أشبهَ المستعيرَ. (**و**) يُقبَل/ قولُ مالكٍ في (**صفةِ خُروجه عن يده**) بأن[5] قال: أعطيتُك ألفاً قِراضاً على النصف من ربحه، وقال العامل: بل قَرْضاً لا شيءَ لك من ربحه، فقولُ ربِّ المال؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ مِلْكِه عليه، فإذا[5] حلف، قُسم الربح بينهما. وإن خسر ١٧٢/٢

---

(١) في (م): «ليعرضه».

(٢) في (م): «الآدمي».

(٣-٣) ليست في (س).

(٤) ليست في الأصل و (س)، وهي نسخة في هامش الأصل.

(٥) في (م): «فإن».

منتهى الإرادات

فلو أقاما بَيِّنَتَيْن، قُدِّمَتْ بينةُ عاملٍ، وبعد ربحٍ في قدرِ ما شُرط لِعاملٍ.

ويصحُّ دفعُ عبدٍ أو دابةٍ لمن يعملُ به، بجزءٍ من أجرته.

وخِياطةُ ثوبٍ، ونسجُ غزلٍ، وحَصادُ زرعٍ، ورَضاعُ قِنٍّ، واستيفاءُ مالٍ، .....

شرح منصور

المال أو تلف، فقال ربُّه: كان قرضاً، وقال العامل: كان قِراضاً أو بضاعة، فقول ربِّه أيضاً؛ لأنَّ الأصلَ في القابضِ لمالِ غيره[1] الضمانُ.

(فلو أقاما بيِّنتين) أي: أقام كلُّ واحدٍ[2] منهما بيِّنةً بدعواه، **(قُدِّمت بيِّنةُ عاملٍ)** لأنَّ معها زيادةُ علمٍ؛ لأنَّها ناقلةٌ عن الأصل، ولأنَّه خارجٌ. وإن قال ربُّ المالِ: كان بضاعةً، وقال العاملُ: كان قِراضاً[3]، حلف كلٌّ منهما على إنكارِ ما ادَّعاه خصمُه، وكان له أجرُ[4] عملِه لا غيرُ. **(و)** يُقبل قَوْلُ مالكٍ **(بعد[5] ربحٍ)** مالِ مضاربةٍ[6] **(في قدرِ ما شُرط لعاملٍ)** فإذا قال العاملُ: شرطتَ لي النصفَ، وقال المالكُ: بل الثلثَ مثلاً، فقولُ مالكٍ. نصًّا، لأنَّه ينكر السُّدُسَ الزائدَ واشتراطَه له. [7]فإن أقاما بيِّنتين، قُدِّمت بيِّنةُ عاملٍ[7].

(ويصحُّ دفعُ عبدٍ، أو) دفعُ **(دابةٍ)** أو قِربةٍ، أو قِدْرٍ، أو آلةِ حرثٍ، أو نَوْرَجٍ[8]، أو مِنجَلٍ ونحوِه **(لمن يعملُ به، بجزءٍ من أجرته. و)** يصحُّ **(خياطةُ ثوبٍ، ونسجُ غزلٍ، وحصادُ زرعٍ، ورضاعُ قِنٍّ، واستيفاءُ مالٍ،**

---

(١) في (م): «غير».

(٢) ليست في (س).

(٣) في (م): «قرضاً».

(٤) في (م): «أجرة».

(٥) في (س) مبهمة، وفي (م): «بقدر».

(٦) في (م): «مضاربه».

(٧-٧) ليست في (س).

(٨) في (س): «مورج» ، والنَّوْرَجُ: حديدة المحراث، أو هو: آلة يجرها ثوران، أو نحوهما، تداس بها أعواد القمح المحصود ونحوه، لفصل الحبِّ من السنابل. والجمع: نوارج. «المعجم الوسيط»: (نورج).

ونحوُه بجزءٍ مُشاعٍ منه.

وبيعٌ ونحوه لمتاعٍ، وغزوٌ بدابةٍ، بجزءٍ من ربحه أو سهمها.

ودفعُ دابةٍ أو نحلٍ ونحوِهما، لمن يَقُوم بهما مدةً معلومةً، بجزءٍ منهما، والنَّماء ملكٌ لهما. .....

ونحوُه) كبناءِ دارٍ وطاحونٍ، ونجرِ بابٍ، وطحنِ نحوِ بُرٍّ **(بجزءٍ مُشاعٍ منه)** لأنَّها عينٌ تُنَمَّى بالعمل عليها، فصحَّ العقدُ عليها ببعض نمائِها، كالشجرِ في المساقاةِ، والأرضِ في المزارعةِ. ولا يصحُّ تخريجُها على المضاربة بالعُرُوض؛ لأنَّها إنَّما تكون بالتجارة والتصرُّف في رقبة المال، وهذا بخلافه، ولا يعارضه حديثُ الدارقطني[1]: أنَّه ﷺ نهى عن عَسَبِ[2] الفحلِ، وعن قَفِيز الطَّحَّانِ؛ لحمله على قفيزٍ من المطحون، فلا يدرى الباقي بعده، فتكون المنفعةُ مجهولةً. وإن جعل له مع الجزء المشاع درهماً فأكثر، لم يصحَّ. نصًّا.

(و) يصحُّ **(بيعٌ ونحوُه)** كإيجارٍ **(لمتاعٍ، وغزوٌ بدابةٍ، بجزءٍ من ربحه)** أي: المتاع، **(أو)** بجزءٍ من **(سهمها)** أي: الدابة. نَصَّ عليه، فيمن أعطى فرسه على النصف من الغنيمة، بخلاف ما لو قال: بع عبدي أو أَجِّره، والثمنُ أو الأجرةُ بيننا، فلا يصحُّ، والثمن [3]أو الأجرة[3] لربِّه وللآخر أجر[4] مثله.

(و) يصحُّ **(دفعُ دابةٍ أو نحلٍ ونحوهما)** كعبدٍ وأمةٍ **(لمن يقومُ بهما مدةً معلومةً)** كسنة ونحوها، **(بجزءٍ منهما)** كَرُبْعِهما أو خُمْسِهما[5]، **(والنماءُ)** للدابة أو النحل ونحوهما **(مِلْكٌ لهما)** أي: للدافع والمدفوعِ إليه على حَسَب

(١) في سننه ٣/٤٧.

(٢) العَسَبُ: ضِرابُ الفحلِ، أو ماؤُه، أو نسلُه، والولدُ، وإعطاءُ الكراءِ على الضِّراب. والفعل، كضرب. «القاموس المحيط»: (عسب).

(٣) في الأصل و (س): «والأجرة».

(٤) في (س): «أجرة».

(٥) في (س): «ثمنهما».

لا بجزءٍ من نَماءٍ، كدَرٍّ، ونسلٍ، وصوفٍ وعسلٍ، ونحوِه.

فصل

الثالثُ: شركةُ الوجوهِ، وهي: أن يشتركا في ربحِ ما يشتريان في ذِمَمِهما، بجاههما.

ولا يُشترطُ ذكر جنسٍ، ولا قَدْرٍ، ولا وقتٍ. فلو قال: كلُّ ما اشتريتَ من شيء، فَبَيْنَنا، صحَّ.

ملكهما؛ لأنَّه نماؤُه.

و(**لا**) يجوز دفعُ دابةٍ أو نحلٍ ونحوِهما لمن يقوم بهما مدةً ولو معلومةً، (**بجزءٍ من نماءٍ، كدَرٍّ ونسلٍ وصوفٍ وعسلٍ ونحوه**)[1] كمِسْكٍ وزَبادٍ؛ لحصول نمائه بغير عمل. وعنه: بلى. وعلى الأوَّلِ له أجرة مثلِه.

الضرب[2] (**الثالث: شركة الوجوه، وهي: أن يشتركا**) بلا مالٍ (**في ربح ما يشتريان في ذمتهما بجاههما**) أي: بوجوههما، وثقةِ التجار بهما. سمِّيت بذلك؛ لأنَّهما يُعاملان فيها[3] بوجوههما. والجاه والوجه واحد. يقال: فلانٌ وَجيهٌ، أي: ذو جاهٍ. وتجوز؛ لاشتمالها على مصلحةٍ بلا مضرَّةٍ.

(**ولا يشترط**) لصحَّتها (**ذِكْرُ جنسِ**) ما يشتريانه، (**ولا**) ذِكْرُ (**قَدْرِ**)ه، (**ولا**) ذِكْرُ (**وقتِ**) الشركةِ. (**فلو قال**) أحدُهما للآخر: (**كلُّ ما اشتريتَ من شيءٍ، فبيننا**) وقال الآخر[4] كذلك، (**صحَّ**) العقدُ./ ولا يُعتبر ذِكْرُ شُروط الوكالةِ؛ لأنَّها داخلةٌ في ضمنِ الشركةِ، بدليلِ المضاربةِ وشركةِ العنانِ. ١٧٣/٢

---

(١) في الأصل: «ونحوهما».

(٢) في (م): «والضرب».

(٣) في (م): «فيهما».

(٤) في (س) و (م): «له آخر».

وكلٌّ وكيلُ الآخرِ، وكفيلُه بالثمنِ.

ومِلكٌ وربحٌ، كما شَرطا، والوَضِيعةُ على قدرِ المِلكِ، وتصرُّفُهما كشريكَيْ عِنانٍ.

فصل

الرابعُ: شركةُ الأبدانِ، وهي: أن يشتركا فيما يَتملَّكان بأبدانهما من مباحٍ، كاحتِشاشٍ .....

(**وكلٌّ**) مِن شريكي الوجوهِ (**وكيلُ الآخرِ**) في بيعٍ وشراءٍ، (**وكفيلُه بالثمن**) لأنَّ مَبناها على الوكالة، والكفالة.

(**ومِلْكٌ**) فيما يشتريان، كما شرطا؛ لحديث: «المؤمنون عند شروطهم»[1]. ولأنَّها مبنيةٌ على الوكالة، فتتقيَّدُ بما وقع الإذن والقَبُول فيه.

(**وربح، كما شرطا**) من تساوٍ وتفاضلٍ؛ لأنَّ أحدَهما قد يكون أوثقَ عند التجار، وأبصرَ بالتجارة من الآخرِ، ولأنَّها منعقدةٌ على عملٍ وغيره، فكان ربحها على ما شَرطا[2]، كشركة العنان. (**والوضيعةُ**) أي: الخسرانُ بتلفٍ، أو بيعٍ بنقصانٍ عما اشترى به، (**على قَدْرِ المِلْكِ**) فمن له فيه ثلثان، فعليه ثلثُ الوضيعةِ، ومن له الثلثُ، فعليه ثلثُها، سواءٌ كان الربح بينهما كذلك أو لا؛ لأنَّ الوضيعة نقصُ رأسِ المالِ، وهو مختصٌّ بملاَّكِه، فيُوَزَّعُ بينهم على قَدْرِ الحصصِ. (**وتصرُّفُهما**) أي: شريكَي الوجوه فيما يجوزُ، ويمتنعُ، ويجبُ، ومشروطٍ[3]، وإقرارٍ وخصومةٍ وغيرِها، (**كـ**)تصرُّفِ (**شريكَيْ عنانٍ**) على ما سبق.

الضربُ (**الرابعُ: شركةُ الأبدانِ**) سُمِّيت بذلك؛ لاشتراكهما في عملِ أبدانهما. (**وهي**) نوعان:

أحدُهما: (**أن يشتركا فيما يتملَّكان بأبدانهما من مباحٍ، كاحتشاشٍ،**

(١) تقدم ص ١٧٠.

(٢) في (م): «شرط».

(٣) في (س) و (م): «شروط».

واصطيادٍ، وتلصُّصٍ على دارِ الحربِ، ونحوِه. ويَتقبَّلان في ذِمَمِهما من عمل.

ويطالَبان بما يتقبَّلُه أحدهما، ويلزمُهما عمله. ولكلٍّ طلبُ أجـرةٍ، وتلفُها، بلا تفريطٍ، بيد أحدِهما، .....

شرح منصور

واصطيادٍ، وتلصُّص على دار الحرب، ونحوِه) كسَلْب مَن يقتلانه بدار حربٍ. واحتجَّ بأن النبي ﷺ قد أشرك بين عمارٍ وسعدٍ وابنِ مسعودٍ، فجاء سعدٌ بأسيرين، ولم يجئا بشيء. والحديث رواه أبو داود[1]، والأثرم. وكان ذلك في غزوة بدر، وكانت غنائمُها لمن أخذها قبل أن يُشرك الله تعالى بينهُم. ولهذا نُقل أنَّ النبي ﷺ قال: «مَن أخذ شيئاً، فهو له»[2]. فكان ذلك من قبيل المباحات. ولأنَّ العمل أحدُ جهتَي المضاربةِ، فصحَّتِ الشركة عليه، كالمال.

(و)[3] النوع الثاني: أن يشتركا فيما **(يتقبَّلان في ذمتهما من عملٍ)** كحِدادةٍ، وقِصارةٍ، وخِياطةٍ. ولو قال أحدهما: أنا أتقبلُ وأنتَ تعملُ والأجرة بيننا، صحَّ؛ لأنَّ تَقبُّلَ العملِ يُوجبُ الضمانَ على المتقبِّل، ويستحقُّ به الربحَ، فصار كتقبُّل[4] المالِ في المضاربة. والعملُ يستحِقُّ به العاملُ الربحَ، كعمل المضارِب، فيُنَزَّلُ مَنزلةَ المضاربةِ.

(ويُطالَبان بما يتقبَّلُه أحدُهما) من عملٍ، **(ويلزمُهما عملُه)** لأنَّ مبناها على الضمان؛ فكأنَّها تضمَّنت ضمانَ كلِّ واحدٍ منهما عن[5] الآخر ما يلزمُه. **(ولكلٍّ)** من الشريكين **(طلبُ أجرةٍ)** عملٍ، ولو تقبَّلَه صاحبُه. ويبرأ مستأجِرٌ بدفعها لأحدهما. **(وتَلَفُها)** أي: الأجرةِ **(بلا تفريطٍ بيدِ أحدِهما)**

---

(١) في سننه (٣٣٨٨). من حديث ابن مسعود.

(٢) تقدم ص ٦٣.

(٣) ليست في (م).

(٤) في (س) و (م): «كتقبله».

(٥) في (م): «على».

وإقرارُه بما في يده، عليهما، والحاصلُ كما شَرطا.

ولا يُشترط اتفاقُ صنعةٍ، ولا معرفتُها، فيلزمُ غيرَ عارفٍ إقامةُ عارفٍ مُقامَه.

وإن مرضَ أحدُهما، أو تَرَكَ .....

عليهما؛ لأنَّ كلاً وكيلُ الآخرِ في قبضِها والطلب بها.

(وإقرارُه) أي: إقرارُ أحدِهما **(بما في يده)** يُقبل **(عليهما)** لأنَّ اليدَ له، فَقُبِل إقرارُه بما فيها، بخلاف ما في يد شريكه، أو دَيْنٍ عليه؛ لأنَّه لا يدل[1] عليه. **(والحاصلُ)** مباحٌ تملَّكاه، أو أحدُهما، أو من أُجرة عملٍ تقبَّلاه أو أحدهما، **(كما شرطا)**[2] عند العقد من تساوٍ، أو تفاضلٍ؛ لأنَّ الربح مستحَقٌّ بالعمل، ويجوز تفاضُلُهما فيه.

(ولا يُشترط) لصحَّتِها **(اتفاقُ صنعةٍ)** الشريكين. فلو اشترك حدادٌ ونجارٌ، أو خياطٌ وقصارٌ فيما يتقبَّلان/ في ذمتهما من عملٍ، صحَّ؛ لاشتراكهما ١٧٤/٢
في كسبٍ مباحٍ، أشبه ما لو اتفقت الصنائعُ، ولأنَّه قد يكون أحدُهما أحذقَ من الآخرِ مع اتفاق الصنعةِ، فربما تَقبَّل أحدُهما ما لا يمكن الآخرَ عملُه، ولا يمنع ذلك صحَّتَها، فكذا اختلافُ الصنعة. ومن لا يعرف، يتمكن من إقامة غيره بأجرةٍ، أو مَجَّاناً. **(ولا)** يُشترط لصحَّة الشركة **(معرفتُها)** أي: الصنعة لواحد منهما. فلو اشترك شخصان لا يعرفان الخياطة في تقبُّلها، ويدفعان ما تقبَّلاه لمن يعملُه وما بقي من الأجرة لهما، صحَّ؛ لما تقدم. **(فيلزمُ[3] غيرَ عارفٍ إقامةُ عارفٍ)** للصنعة **(مُقامه)** في العمل ليعمل ما يلزمه للمستأجِر.

(وإن مرض أحدُهما) أي: الشريكين، فالكسبُ بينهما، **(أو تَرَكَ)** أحدُهما

---

(١) في (س) و (م): «يدله».

(٢) في (م): «شرطاه».

(٣) في (س) و (م): «ويلزم».

العملَ؛ لعذرٍ أو لا، فالكسبُ بينهما. ويَلزمُ مَن عُذِرَ، بطلبِ شريكه، أن يُقيمَ مُقامَه.

ويصحُّ أن يحملا على دابَّتَيْهما ما يتقبَّلانه في ذِمَمِهما، لا أن يشتركا في أجرةِ عينِ الدابَّتَيْن، أو أنفُسِهما إجارةً خاصةً. .....

(**العملَ**) مع شريكه (**لعذرٍ أو لا**) لعذر؛ بأن كان حاضراً صحيحاً، (**فالكسب بينهما**) على ما شرطا. قال أحمد: هذا بمنزلة حديث عمار، وسعد، وابن مسعود[1]. ولأنَّ العملَ مضمونٌ عليهما، وبضمانهما له. وجبت الأجرةُ، فتكون لهما، ويكونُ العاملُ منهما عوناً لصاحبه في حصَّته، ولا يمنع ذلك استحقاقه. (**ويلزم مَن عُذِر**)[2] بنحوِ مرضٍ في تركِ عملٍ مع شريكِه (**بطلب شريكِه**)[3] له (**أن يقيم مقامه**) في العمل؛ لدخولهما على العمل، فلزمه أن يفيَ بمقتضى العقدِ، وللآخر الفسخُ إن امتنع أو لم يمتنع.

(**ويصحُّ أن يحملا على دابتيهما ما يتقبَّلانه**) من شيء معلوم إلى موضع معلوم، (**في ذمتهما**) لأن تَقبُّلَهما الحملَ أثبتَ الضمانَ في ذمتهما[4]، ولهما أن يحملا على أيِّ ظهرٍ كان. والشركة تنعقد على الضمان، كشركة الوجوه. و (**لا**) يصحُّ (**أن يشتركا في أجرة عينِ الدابتين، أو**) في أُجرةِ[5] (**أنفسِهما إجارةً خاصَّةً**) بأن آجرا الدابتين لحمله، أو آجرا أنفسَهما يوماً فأكثر؛ لأن الحملَ ليس في الذمَّة، وإنما استحق المكتري[6] منفعةَ البهيمةِ التي استأجرها، أو منفعةَ الشخصِ الذي أجر نفسه، ولهذا تنفسخ الإجارة بموت المستأجر من

---

(١) تقدَّم ص٥٩٢.

(٢) في (م): «عدو».

(٣) ليست في (س).

(٤) في الأصل: «ذمهما».

(٥) في (م): «إجارة».

(٦) في الأصل: «المكترى».

ولكلٍّ أجرةُ دابَّتِه ونفسِه.

وتصحُّ شركةُ اثنين، لأحَدِهما آلةُ قِصارةٍ، وللآخر بيتٌ يعملان فيه بها. لا ثلاثةٍ، لواحدٍ دابَّةٌ، ولآخرَ رَاوِيةٌ، وثالثٌ يعملُ.

أو أربعةٍ، لواحدٍ دابَّةٌ، ولآخرَ رَحًى، ولثالثٍ دكانٌ، ورابعٌ يعملُ.

البهيمة والإنسان.

(**ولكلٍّ**) من مالكي الدابتين (**أجرةُ دابتِه**) فيما إذا آجرا عين الدابتين، (**و**) لكلٍّ أجرةُ (**نفسِه**) فيما إذا آجرا أنفسهما؛ لبطلان الشركة.

(**وتصحُّ شركةُ اثنين، لأحدهما آلةُ قِصارةٍ، وللآخر بيتٌ**) على أنهما (**يعملان**) القِصارةَ (**فيه**) أي: البيت (**بها**) أي: الآلة، [1]وما حصل فبينهما؛ لوقوع الإجارة على عملهما، والعملُ يُستحَقُّ به الربحُ في الشركة، والآلةُ[1] والبيتُ لا يُستحَقُّ بهما شيءٌ؛ لأنهما يُستعملان في العمل المشترك، فهما كالدابتين يَحملان عليهما ما يتقبَّلان[2] في ذممهما. وإن كان لأحدهما آلةٌ أو بيتٌ، وليس للآخر شيءٌ، واتفقا أن يعملا بالآلةِ أو في البيت والأجرةُ بينهما، جاز؛ لما تقدم. و (**لا**) يصحُّ أن يشترك (**ثلاثةٌ، لواحدٍ**) منهم (**دابةٌ، ولآخرَ**[3] **راويةٌ،**[4] **وثالثٌ يعمل**) بالراوية على الدابة، وما حصل، فبينهم.

(**أو أربعةٍ، لواحد دابةٌ، ولآخرَ**[3] **رحًى، ولثالثٍ دكانٌ، ورابعٌ يعمل**) أي: يطحن بالدابة والرحى في الدكان، وما ربحوا، فبينهم؛ لأنه لا شركةَ ولا مضاربةَ؛ لأنه لا يجوز كونُ رأسِ مالهما عُرُوضاً ولا إجارةً؛ لأنها تفتقر إلى مدَّة معلومةٍ وأجرٍ معلوم.

(١-١) ليست في (م).

(٢) في (س) و (م): «تقبَّلاه».

(٣) في (م): «للآخر».

(٤) الراوية: المزادة فيها الماء، والبعير والبغل والحمار يستقى عليه. «القاموس المحيط»: (روي).

وللعاملِ أجرةُ ما تقبَّله، وعليه أجرةُ آلةِ رُفقتِه.

ومن استأجرَ منهم ما ذكر للطحنِ، صحَّ، والأجرةُ بقدرِ القيمةِ.

وإن تقبَّلُوه في ذِمَمِهم، صحَّ، والأجرةُ أرباعاً. ويَرجعُ كلٌّ على رُفقتِه؛ لتفاوتِ العملِ، بثلاثةِ أرباعِ أجرةِ المثلِ.

و: آجر عبدي أو دابَّتي، والأجرةُ بيننا، .....

(**وللعامل أجرةُ ما تقبَّلَه**) من عملٍ؛ لأنَّه هو المتسأجِر لحملِ الماءِ أو الطحن، (**وعليه أجرةُ آلةِ رُفقته**) لأنَّه استعملها/ بعوض لم يُسلَّم لهم.

(**ومن استأجرَ منهم ما ذُكر للطحن**) أي: طحنِ شيءٍ معلومٍ، أو أياماً[1] معلومةً، (**صحَّ**) العقد، (**والأجرةُ**) للأربعة (**بقدر القيمةِ**) أي: توزَّعُ بينهم على قَدْر أجرةِ[2] مثل الأعيان[3] الأربعة[4]، كما لو تزوَّجَ أربعَ نِسوةٍ بصداقٍ واحدٍ.

(**وإن تقبَّلُوه**) أي تقبَّلَ الأربعةُ العملَ (**في ذممهم**) بأن استأجرَهم ربُّ حبٍّ لطحنه، وقَبِلُوه، (**صحَّ**) العقد، (**والأجرةُ**) بينهم (**أرباعاً**) لأنَّ كلَّ واحدٍ لزمه طحنُ رُبْعِه برُبْعِ الأجرةِ، (**ويَرجع كلٌّ**) منهم (**على رُفقته**) الثلاثة؛ (**لتفاوتِ العمل، بثلاثةِ أرباعِ أجرِ المثلِ**) فيرجع ربُّ الدابةِ على رُفقته الثلاثةِ بثلاثةِ أرباعِ أجرِ[5] مثلِها، وهكذا. و[6] يسقط الرُّبْع الرابع؛ لأنَّه[6] في مقابَلَة ما لزمه من العمل.

(**و**) من قال لآخر: (**آجر عبدي أو**) آجر (**دابتي، والأجرةُ**[7] **بيننا**) ففعل،

---

(١) في الأصل: «أيام».

(٢) في (س): «أجر».

(٣) بعدها في (س): «الموجرة توزع بينهم على قدر أجر مثل الأعيان الموجرة».

(٤) ليست في (س) و (م).

(٥) في (م): «أجرة».

(٦) ليست في (م).

(٧) في الأصل و (س): «والأجر».

فله أجرةُ مثلِه.

ولا تصحُّ شركةُ دلالِين.

ومُوجَبُ العقدِ المطلَقِ، التساوي في عملٍ وأجرٍ. ولذي زيادةِ عملٍ لم يَتبرَّع، طلبُها.

ويصحُّ جمعٌ بين شركةِ عِنانٍ، وأبدانٍ، ووُجوهٍ، ومضارَبةٍ.

شرح منصور

(ف) ـالأجرةُ لربِّ العبد أو الدابة، و (له) أي: المؤجِر (**أجرةُ مثله**) لأنَّه عمل بعوض لم يُسلَّم له.

و (**لا تصحُّ شركةُ دلاَّلين**) لأنَّ الشركةَ الشرعيةَ لا تخرجُ عن الوكالةِ والضمانِ، ولا وكالةَ هنا؛ لأنَّه لا يمكنُ توكيلُ أحدهما على بيع مالِ الغيرِ، ولا ضمانَ؛ لأنَّه لا دَين بذلك يصير في ذمة واحدٍ منهما، ولا تَقبُّلَ[1] عملٍ. وفي «الموجز»: تصحُّ. قال الشيخ تقي الدين: وتسليمُ الأموالِ إليهم مع العلم بالشركة إذنٌ لهم. قال: وإن باع كلُّ واحد ما أخذه[2]، ولم يعط غيره، واشتركا في الكسب، جاز في أظهر الوجهين، كالمباح. وقال: تصحُّ شركةُ الشهود[3].

(**ومُوجَب العقد المطلَق**) في شركةٍ، وجَعَالةٍ، وإجارةٍ (**التساوي في عملٍ وأجرٍ**)[4] لأنَّه لا مُرجحَ لأحدهم يَستحِقُّ به الفضلَ. (**ولذي زيادةِ عملٍ لم يتبرع**) بالزيادة (**طلبُها**) من رفيقه؛ ليحصل التساوي.

(**ويصحُّ جَمْعٌ بين شركةِ عنانٍ، وأبدانٍ، ووجوهٍ، ومضاربةٍ**) لصحَّةِ كلٍّ منها[5] منفردةً[6]، فصحَّت مع غيرها. قال ابن المنجا: وكما لو ضَمَّ ماءً طهوراً إلى مِثْلِه.

---

(١) في (م): «يقبل».

(٢) في الأصل و(م): «أخذ».

(٣) الاختيارات الفقهية ص ١٤٦ - ١٤٧.

(٤) في الأصل: «أجرة».

(٥) في (س) و(م): «منهما».

(٦) في (س) و (م): «مفرداً».

فصل

الخامسُ: شركةُ المفاوَضةِ، وهي قسمان:

صحيحٌ، وهو: تفويضُ كلٍّ إلى صاحبه شراءً وبيعاً في الذمَّةِ، ومُضاربةً، وتوكيلاً، ومسافَرةً بالمالِ، وارتهاناً، وضمانَ ما يَرى من الأعمالِ. أو يشتركان في كلِّ ما يثبتُ لهما وعليهما، إن لم يُدخِلا كسباً نادراً، أو غرامةً.

وفاسدٌ، وهو: أن يُدخِلا كسباً نادراً، كوِجْدان لُقَطةٍ أو رِكازٍ، أو ما يحصُل من ميراثٍ، أو ما يلزمُ أحدَهما من ضمانِ غصبٍ، أو أَرْشِ جنايةٍ، و .....

والضرب (**الخامسُ: شركةُ المفاوَضة، وهي**) لغةً: الاشتراكُ في كلِّ شيءٍ. وشرعاً: (**قسمان**):

أحدهما (**صحيح، وهو**) نوعان: الأول: (**تَفويضُ كلٍّ**) من اثنين فأكثر (**إلى صاحبه، شراءً وبيعاً في الذمَّةِ، ومُضاربةً، وتوكيلاً، ومسافرة بالمال، وارتهاناً، ضمانَ**) أي: تَقبُّلَ (**ما يرى من الأعمالِ**). والنوع الثاني، ذكره بقوله: (**أو يشتركان في كلِّ ما يثبت لهما وعليهما، إن لم يدخلا**) في الشركة[1] (**كسباً نادراً أو غرامةً**) لأنَّها لا تخرج عن أَضرُب الشركةِ التي تقدَّمت.

(**و**) القسم الثاني (**فاسدٌ، وهو: أن يُدخلا**) في الشركة (**كسباً نادراً، كوجدانِ لُقطةٍ، أو رِكازٍ، أو**) يُدخلا فيها (**ما يحصلُ**) لهما (**من ميراثٍ، أو**) يُدخلا فيها (**ما يلزمُ أحدَهما من ضمانِ غصبٍ، أو**[2] **أرش جناية، و**[3]

---

(١) في (س) و(م): «ذلك».

(٢) في الأصل: «و».

(٣) في الأصل و (م): «أو».

نحوِ ذلك.

ولكلٍّ ما يستفيده، وربحُ مالِه، وأجرةُ عملِه. ويَختصُّ بضمانِ ما غصَبه، أو جناه، أو ضَمِنه عن الغير.

نحو ذلك) كضمان عاريةٍ، ولُزوم مهرٍ بوطءٍ؛ لأنَّه عقدٌ لم يَرِد الشرعُ بمثله، ولما فيه من كثرة الغَرَر؛ و[1] لأنَّه قد يلزم فيه ما لا يقدر الشريك عليه.

(ولكلٍّ) من الشريكين في هذا القسمِ **(ما يستفيدُه، و)** له **(ربحُ مالِه، و)** له **(أجرةُ عملِه)** لا يشركُه فيه غيرُه لفساد الشركة. **(ويختصُّ)** كلٌّ منهما **(بضمانِ ما غَصَبَه، أو جناه، أو ضمِنه عن الغير)** لأنَّ لكلٍّ نفسٍ ما كسبت وعليها ما اكتسَبَت.

---

(١) ليست في (س) و (م).

باب

المساقاةُ: دفعُ شجرٍ مغروسٍ معلومٍ، له ثمرٌ مأكولٌ، لمن يَعمل عليه، بجزءٍ مُشاعٍ معلومٍ من ثمره.

١٧٦/٢ (**المساقاة**) من السقي؛ لأنَّه أهمُّ أمرِها بالحجاز؛/ لأنَّ النخلَ تُسقى به نضحاً من الآبار، فتكثرُ مشقَّتُه. وشرعاً: (**دفعُ شجرٍ مغروسٍ معلومٍ**) للمالك والعامل، برؤيةٍ أو وصفٍ. فلو ساقاه على بستانٍ غيرِ معيَّنٍ ولا موصوفٍ، أو على أحدِ هذين الحائِطَين، لم يَصحَّ؛ لأنَّها معاوضة[١] يختلف الغرض فيها باختلاف الأعيان، فلم[٢] تجز على غير معلوم، كالبيع. (**له ثمرٌ مأكولٌ لمن يعمل عليه**) أي الشجر (**بجزءٍ مُشاعٍ معلومٍ من**[٣] **ثمره**) النامي بعمله، وسواءٌ النخلُ، والكرمُ، والرمانُ، والجوزُ، واللوزُ، والزيتونُ، وغيرُها؛ لحديث ابنِ عمر قال: عامل النبي ﷺ أهل خيبر بشطرِ ما يخرجُ منها، من ثمرٍ أو زرعٍ. متفق عليه[٤]. والمعنى يدل عليه؛ لما فيه من دفعِ حاجتيْ ربِّ الشجرِ والعامِلِ عليه[٥]. وأما حديث ابنِ عمر: كنا نُخابر أربعين سنة حتى حدثنا رافعُ بنُ خديج: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن المخابَرَة[٦]، فمحمول على رجوعه عن معاملات فاسدة، فسَّرها رافع، وهو مضطرب أيضاً. قال أحمد: رافع يُروَى عنه في هذا ضروب. كأنَّه يريد أنَّ اختلافَ الروايات عنه يوهن[٧] حديثَه[٨]. وعلم منه أنَّها لا تصحُّ على قطنٍ، ومقاثِئَ، ومالا ساق له، ولا على

---

(١) في (م): «معارضة».

(٢) في (س): «فلا».

(٣) ليست في (م).

(٤) البخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١).

(٥) ليست في (س).

(٦) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٣٩١٥).

(٧) في الأصل: «يوهي».

(٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨٤/١٤.

منتهى الإرادات

والمُناصَبةُ والمُغارَسةُ: دفعُه بلا غرسٍ مع أرضٍ، لمن يَغرِسه ويعملُ عليه حتّى يُثمرَ، بجزءٍ مُشاعٍ معلومٍ منه، أو من ثمرِه، أو منهما.

شرح منصور

ما لا[1] ثمر له مأكولٌ، كَسَرْوٍ، وصَفْصافٍ ولو كان له زَهْرٌ مقصودٌ، كنَرْجِسٍ وياسمينٍ، ولا إن جَعل للعامل كلَّ الثمرة، ولا جزءًا مبهماً، كسهم، ونصيبٍ، ولا آصُعاً ولو معلومةً، أو دراهمَ، ولا ثمرةَ شجرةٍ فأكثر معينةً، وإن كان في البستان أجناسٌ، وجَعَل له من كلِّ جنسٍ جزءاً مُشاعاً معلوماً، كنصف البَلَحِ، وثُلُث العنب، ورُبع الرمانِ، وهكذا، جاز. أو ساقاه على بُستانَيْن، أحدُهما بالنصف، والآخرُ بالثلثِ، ونحوه، أو ساقاه على بستانٍ واحدٍ ثلاثَ سنين، السنةُ الأولى بالنصفِ، والثانيةُ بالثلث، والثالثةُ بالربع، ونحوه، جاز. وتصحُّ المساقاةُ على البَعْل[2] من الشجرِ، كالذي يحتاج للسقي.

(**والمناصبةُ، و**) هي: (**المغارسةُ: دفعُه**) أي: الشجرِ المعلومِ الذي له ثمرٌ مأكولٌ، (**بلا غرسٍ مع أرضٍ لمن يَغرِسُه**) فيها، (**ويعملُ عليه حتى يُثمرَ، بجزءٍ مُشاعٍ معلومٍ منه**) أي: من الشجرِ عينِه، (**أو من ثمره، أو منهما**) أي: الشجرِ وثمرِه. نصًّا، واحتجَّ بحديث خيبر[3]. ولأنَّ العملَ وعوضَه معلومان، فصحَّت، كالمساقاة على شجرٍ مغروسٍ. وقال الشيخ تقي الدين: ولو كان ناظِرَ وَقْفٍ، وأنَّه لا يجوز لناظرٍ بعده بيعُ نصيبِ الوقفِ من الشجرِ بلا حاجةٍ[4]. فإن لم يكن الغِراسُ من ربِّ الأرضِ، فسدت، على المذهب، وربُّ الأرض بالخيار بين تكليفِ ربِّ الغِراسِ أَخْذَه، ويضمنُ له نقصَه، وبين

(١) ليست في (س) و (م).

(٢) البعل: الأرض المرتفعة، تمطر في السنة مرة، وكل نخل وشجر وزرع لا يسقى، أو ما سقته السماء. «القاموس المحيط»: (بعل).

(٣) هو حديث ابن عمر المتقدم في الصفحة السابقة.

(٤) الاختيارات ص١٤٨.

منتهى الإرادات

والمُزارَعةُ: دفعُ أرضٍ وحَبٍّ لمن يزرعه ويقومُ عليه، أو مزروع ليعملَ عليه، بجزءٍ مشاعٍ معلومٍ من المتحصَّلِ.

ويُعتبرُ كونُ عاقدِ كلٍّ نافذَ التصرُّف.

شرح منصور

تملُّكِه بقيمته، إلا أن يختار ربُّه أَخْذَه. وإن اتفقا على إبقائه بأجرة، جاز. وإن دفع أرضاً وشجراً لمن يعمل عليه بجزء من الأرض والشجر، لم يصحَّ، كما لو جعل له في المساقاة جزءاً من الشجر.

(والمزارعةُ: دفعُ أرضٍ وحبٍّ لمن يزرعه ويقومُ عليه، أو) دفعُ **(مزروعٍ ليعملَ عليه)** المدفوعُ له، **(بجزءٍ مُشاعٍ معلومٍ من المتحصَّلِ)** وتُسمَّى: مخابرةً، ـ من الخَبَار، بفتح الخاء، وهي: الأرضُ اللَّيِّنةُ ـ ومُؤاكَرَةً. والعاملُ فيها خبيرٌ، وأكَّارٌ، ومُؤَاكِرٌ. ويشهد لجوازها حديثُ ابن عمر[1]، وتقدم. وزارع عليٌّ وسعدٌ وابنُ مسعودٍ وغيرُهم[2]. والحاجةُ داعيةٌ إليها، كالمضاربة، والمساقاة، بل الحاجة إلى الزرع آكدُ منها إلى غيره؛ لكونه مقتاتاً. وحديثُ رافعٍ تقدم الجواب[3] عنه./ وحديث جابر[4] في النهي عن المخابرة يعارضه حديثُه في ١٧٧/٢
خيبرَ[5]، فيُجمَع بينهما مهما أمكن، فإن تعذر، حُمل على أنَّه منسوخٌ؛ لاستحالةِ نسخِ قِصَّةِ خيبَر؛ لاستمرارِ عملِ الخلفاءِ بها[6].

(ويُعتبرُ) لمساقاةٍ ومناصبةٍ ومزارعةٍ **(كونُ عاقدِ كلٍّ)** منها[7] **(نافذَ التصرُّفِ)**

---

(١) تقدم في ص٦٠٠.

(٢) أورده البخاري تعليقاً قبل حديث (٢٣٢٨).

(٣) في ص ٦٠٠.

(٤) أخرج البخاري (٢٣٨١)، ومسلم (١٥٣٦)، عن جابر أنه قال: نهى النبي ﷺ عن «المخابرة والمحاقلة وعنْ المزابنة....».

(٥) أخرجه البخاري (٢٣٤٠)، ومسلم (١٥٣٦)، عن جابر رضي الله عنه قال: كانوا يزرعونها بالثُّلث والرُّبع والنصف، فقال النبي ﷺ: «مَن كانتْ لَه أرضٌ، فليَزْرَعْهَا أو ليَمْنَحْها، فإن لم يَفعل، فليُمْسِكْ أرْضَهُ». وانظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١٤/٢٣١.

(٦) من ذلك ما رواه البخاري تعليقاً قبل حديث (٢٣٢٨)، حيث قال: وعامل عمرُ الناسَ على إن جاء عمرُ بالبَذْرِ مِن عنده، فله الشَّطرُ، وإن جاؤُوا بالبَذْرِ، فلهم كذا.

(٧) في (س) و (م): «منهما».

منتهى الإرادات

وتصحُّ مساقاةٌ: بلفظها، ومعامَلةٍ، ومُفالَحةٍ، و: اعمَلْ بستاني هذا، ونحوِه. ومع مزارعةٍ بلفظِ إجارةٍ، وعلى ثمرةٍ وزرعٍ موجودَيْن يَنْمِيان بعملٍ.

وتصحُّ إجارةُ أرضٍ بجزءٍ مُشاعٍ معلومٍ مما يخرُج منها، فإن لم تُزرعْ، نُظِر .....

شرح منصور

بأن يكون حرًّا، بالغاً، رشيداً؛ لأنّها عقودُ معاوضة[1]، أشبهت البيعَ.

(**وتصحُّ مساقاةٌ بلفظها**) كساقيتك على هذا البستان، ونحوه. (**و**) تصحُّ بلفظ (**معامَلةٍ، ومُفَالحةٍ. و**) بلفظِ: (**اعمَل بستاني هذا**) حتى تكمل ثمرتُه على النصف مثلاً، (**ونحوَه**) مما يُؤدي ذلك المعنى؛ لأنّه القصدُ، فأيُّ لفظ دلَّ عليه انعقدت به، كالبيع. (**و**) تصحُّ مساقاةٌ بلفظ إجارةٍ (**مع مُزارعةٍ**) أي: وتصحُّ المزارعةُ أيضاً (**بلفظ إجارةٍ**) كاستأجرتُك لتعملَ على هذا البستانِ حتى تَكمُلَ ثمرتُه بثلثها، أو أستأجرتُك لتزرعَ هذا الحَبَّ بهذه الأرضِ وتعملَ عليه حتى يتمَّ بالرُّبْع، ونحوه؛ لأنَّ هذا اللفظَ مؤدٍّ للمعنى. (**و**) تصحُّ مساقاةٌ ومزارعةٌ (**على ثمرةٍ وزرعٍ موجودَيْن يَنْمِيان بعملٍ**) لأنّهما إذا جازا في المعدومَيْن مع كثرة الغرَرِ، فعلى الموجودَيْن مع قِلّته أَوْلى.

(**وتصحُّ إجارةُ أرضٍ بجزءٍ مُشاعٍ معلومٍ**) كالنصف والثلث، (**مما يَخرج منها**) أي: الأرضِ المُؤْجَرَة، طعاماً كان، كَبُرٌّ وشَعِير، أو غيرَه، كقطن وكتان. وهي إجارةٌ حقيقةٌ، يُشتَرَط لها شروطُ الإجارة. فكما تصحُّ بالدراهم، تصحُّ بالخارج منها. وقال أبو الخطاب ومن تبعه: هي مزارعةٌ بلفظ الإجارةِ. وعلم منه: أنّه لو أجره بآصُعٍ معلومةٍ مما يخرج منها، لم تصحَّ، كما لو كان الجزءُ المشاعُ مجهولاً. (**فإن لم تُزرَع**) أرض، أو[2] أُجرت بجزءٍ مُشاعٍ معلومٍ مما يخرجُ منها، قلت: أو زُرعت فلم تُنبت، (**نُظِر**) بالبناء للمجهول

---

(١) في (م): «معارضة».

(٢) ليست في (م).

إلى معدَّلِ الـمُغَلِّ، فيجبُ القسطُ المسمَّى، وبطعامٍ معلومٍ من جنسِ الخارجِ أو غيرِه.

ولو عَمِلا في شجرٍ بينهما نصفين، وشَرطا التفاضُلَ في ثمرِهِ، صحَّ. بخلافِ مساقاةِ أحدِهما الآخرَ بنصفه، أو كلِّه. وله أجرتُه إن شَرط الكلَّ له.

(**إلى معدَّلِ الـمُغَلِّ**) من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي: إلى المغلِّ المعدل، أي: الموازنِ لما يخرج منها لو زرعت، (**فيجب القسطُ المسمَّى**) لربِّ الأرض، فإن فسدت، فأجرةُ المثلِ. (**و**) تصحُّ إجارةُ أرضٍ (**بطعامٍ معلومٍ من جنسِ الخارجِ**) منها، (**أو**) من (**غيرِه**) بأن آجرها سنة لزرع بُرٍّ بقفيزِ بُرٍّ، ولم يقل: مما يخرج منها، أو بقفيزِ شعيرٍ ونحوه، كما لو آجرها بدراهمَ معلومةٍ.

(**ولو عَمِلا**) أي: الشريكان (**في شجرٍ بينهما نصفين، وشَرطا التفاضُلَ في ثمرِه**[1]) بأن[2] قالا: على أنَّ لك الثلثَ ولي الثلثين مثلاً، (**صحَّ**) لأنَّ من شُرط له الفضلُ قد يكون أقوى على العمل من المفضولِ، وأعرفَ به منه، (**بخلافِ مساقاةِ أحدِهما الآخرَ بنصفِه**) أو ثلثِه ونحوِه، فلا تصحُّ؛ لأنَّ العاملَ يستحقُّ النصفَ بملكِه، فلم يُجعل له[3] في مقابلة عمله شيءٌ. وإن شُرط له أقلُّ من النصف، فقد جُعل لغيرِ العامل جزءٌ من نصيب العامل، ويستعمله[4]، فلا يستحقُّه، والثمرُ بينهما نصفين بحكم الملك، ولا شيء للعامل في نظير عمله؛ لتبرعه به. (**أو**) أي: وبخلاف مساقاةِ أحدِهما لآخَر بـ(**كلِّه**) أي: الثمرِ، فلا يصحُّ، (**وله**) أي: العاملِ (**أجرتُه**) أي: أجرةُ مثلِه (**إن شَرط الكلَّ له**) لأنَّه عَمَلٌ بعوضٍ لم يُسلَّم له.

---

(١) في الأصل و (س): «ثمرة».

(٢) في (م): «فإن».

(٣) ليست في الأصل.

(٤) بعدها في (م): «بلا عوض» ، وقد جاء في هامش الأصل ما نصه: [بلا عوضٍ، فلا يصحُّ. المصنف].

منتهى الإرادات

ويصحُّ توقيتُ مساقاةٍ، ولا يُشترطُ، ويصحُّ إلى جذاذٍ وإدراكٍ ومُدَّةٍ تحتمله.

ومتى انفسختْ، وقد ظهرَ ثمرٌ، فَبَيْنَهما على ما شرطا، وعلى عاملٍ تمامُ العملِ. المنقِّحُ: فيؤخذُ منه دوامُ العملِ على العامل في المناصَبةِ، ولو فُسختْ إلى أن تَبِيدَ، والواقعُ كذلك.

ولا شيءَ لعاملٍ فَسخَ أو هربَ قبل ظهورٍ، .....

شرح منصور

١٧٨/٢

(**ويصحُّ توقيتُ مساقاةٍ**) كوكالةٍ، وشركةٍ، ومضاربةٍ؛ لأنَّه لا ضررَ فيه. (**ولا يُشترط**) توقيتُ/ المساقاةِ؛ لأنَّها عقدٌ جائزٌ، لكلٍّ منهما إبقاؤُه وفسخُه، فلم يَحتج إلى التوقيت، كالمضاربةِ. (**ويصحُّ**) توقيتُها (**إلى جُذَاذٍ، و**) إلى (**إدراكٍ، و**) إلى (**مدة تحتملُه**) لا إلى مدة لا تحتملُه؛ لعدمِ حصولِ المقصود بها إذن.

(**ومتى انفسخت**) المساقاةُ بفسخ أحدِهما، أو موتِه ونحوه (**وقد ظهرَ ثمرٌ**) فيما ساقاه عليه، (**فـ**)الثمرةُ (**بينهما على ما شَرَطا**)[1] في العقدِ، (**وعلى عاملٍ**) أو وارثِه (**تمامُ العملِ**) كالمضارب يبيعُ العُرُوضَ بعد فسخِ المضاربةِ، لينضَّ[2] المالُ. فإن حدثت ثمرةٌ أخرى بعد الفسخ، فلا شيءَ له فيها. قال (**المنقح: فيؤخذُ منه**) أي: من قولهم على العامل بعد الفسخ تمامُ العمل، (**دوامُ العملِ على العاملِ في المناصَبَة، ولو فسخت**) المغارسةُ (**إلى أن تبيدَ**) الأشجارُ المغروسةُ، (**والواقع كذلك**) انتهى. وإن باع عاملٌ أو وارثُه نصيبَه لمن يقوم مَقامه، جاز، وصحَّ شرطه، كالمكاتَب يُباع على كتابته، فإن لم يَعلم مشترٍ، فله الخيارُ. ذكره بمعناه في «الإقناع»[3].

(**ولا شيء لعاملٍ فسخَ**) المساقاةَ، (**أو هربَ قبل ظهورِ**) الثمرِ؛ لإسقاطه حقَّه

---

(١) في (م): «شرطاه».

(٢) في (م): «ليقض»، ونَضَّ المالُ، أي: صار نقداً بعد أن كان متاعاً وغيره.

(٣) ٢/٤٧٨ - ٤٧٩.

وله إن مات، أو فَسخَ ربُّ المالِ، أجرُ عملهِ.

وإن بانَ الشجرُ مستَحَقًّا، فله أجرُ مثله.

برضاه، كعامل المضاربة إذا فسخ قبل ظهورِ ربحٍ.

(وله) أي: العاملِ، **(إن مات)** العاملُ أو ربُّ المال، **(أو فسخَ ربُّ المالِ)** المساقاةَ قبل ظهورِ الثمرةِ وبعد العمل، **(أجرُ[1] عملِه)** لاقتضاء العقدِ العوضَ المسمَّى، ولم يرض العاملُ بإسقاطِ حقِّه منه؛ لأنَّ الموت لم يأتِه باختياره، وفيما إذا فسخُ ربِّ المال هو الذي منعه من إتمام[2] العمل. فإذا تعذَّرَ المسمَّى، رجع إلى أجرة[3] المثل، وفارق ذلك فَسخُ ربِّ المال المضاربةَ قبل ظُهور ربحٍ؛ لأنَّ العملَ هنا مُفضٍ إلى ظهورِ الثمرة[4] غالباً، بخلاف المضاربة فإنَّه لا يُعلم إفضاؤه[5] إلى الربح.

(وإن بان الشجرُ[6]) المساقى عليه **(مستحقًّا)** أي: ملكاً أو وقفاً لغير المساقي بعد عملِ عاملٍ فيه، **(فـ)**لربِّه أخذه وثمره؛ لأنَّه عينُ مالِه ولا شيء عليه للعامل؛ لأنَّه لم يأذن له[7]، و **(له أجرُ[8] مثلِه)** على الغاصب؛ لأنَّه غرَّه واستعمله، وإن شَمَّسَ العاملُ الثمرةَ ولم تَنقص قيمتُها، أخذَها ربُّها، وإن نَقصت، فلربِّها أَرْشُ نقصِها، يَرجع به على من شاء منهما، ويستقرُّ ضمانُه على الغاصبِ. وإن استُحقت بعد القسمةِ وتلفِها، لربِّها تضمينُ من شاء منهما، فإن ضَمَّنه الغاصبَ، فله تَضمينُه الكلَّ، وله تَضمينُه قَدْرَ نصيبِه؛ لأنَّ الغاصبَ سَبَبُ يَدِ العامِلِ، فإن ضمَّنه الكلَّ، رجع على العاملِ بقَدْر نصيبِه، ورجع

---

(١) في (م): «أجرة».

(٢) في الأصل: «تمام».

(٣) في (س) و (م): «أجر».

(٤) في (م): «الثمر».

(٥) في (م): «إمضاؤها».

(٦) في (م): «الشجر».

(٧) في (س) و (م): «يأذنه».

(٨) في (م): «أجرة».

فصل

وعلى عاملٍ ما فيه نُمُوٌّ أو صلاحٌ لثمرٍ وزرعٍ، من سقيٍ، وطريقِه، وتَشْميسٍ، وإصلاحِ محلِّه، وحرثٍ، وآلتِه، وبقَرِه، وزِبارٍ، وتَلقيحٍ، وقطعِ حشيشٍ مضرٍّ، وتفريقِ زِبلٍ وسِباخٍ، ونقلِ ثمرٍ ونحوِه لجرينٍ، وحَصادٍ، ودِياسٍ، ولِقاطٍ، وتصفيةٍ، وتجفيفٍ، وحفظٍ إلى قسمة.

شرح منصور

العاملُ عليه بأَجْرٍ[1] مثلِه. وإن ضمَّنَ العاملَ، فهل يُضمِّنُه الكلَّ، أو نصيبَه فقط؟ احتمالان. وإن ضمَّن كلاًّ ما صار إليه، رجع العاملُ على الغاصبِ بأجرِ[2] مثلِه لا غيرُ.

(**وعلى عاملٍ**) في مُساقاةٍ ومُغارسةٍ ومُزارعةٍ عند الإطلاق، (**ما فيه نموٌّ أو صلاحٌ لثمرٍ وزرعٍ من سقيٍ**) بماءٍ حاصلٍ لا يحتاج إلى حفرِ بئرٍ، ولا إدارةِ دُولابٍ، (**و**) إصلاح (**طريقِه، وتشميسٍ**) ما يحتاجُ إليه، (**وإصلاحِ محلِّه، و**) فِعْل (**حَرْثٍ، وآلتِه، وبقرِه**) أي: الحرثِ، (**وزِبارٍ**) بكسر الزاي، أي: تخفيفِ الكَرْمِ من الأغصانِ الرديئةِ وبعض الجيدة، بقطعها بمنجل ونحوه، (**وتلقيحٍ**) أي: جَعْلِ طَلْعِ الفُحَّالِ في طَلْعِ التمر[3]، (**وقطعِ حشيشٍ مُضرٍّ**) بشجرٍ أو زرعٍ، وقطعِ شوك وشجرٍ[4] يابسٍ، (**وتفريقِ زِبْلٍ وسِباخٍ، ونقلِ ثمرٍ ونحوِه**)، كزرعٍ، (**لجرينٍ**[5]، **وحصادٍ، ودياسٍ، ولِقاطٍ**) لنحوِ قِثَّاءٍ وباذنجانٍ، (**وتصفيةٍ**) زرعٍ، (**وتجفيفٍ**) ثمرةٍ،/ (**وحفظٍ**) ثمرةٍ وزرعٍ (**إلى قسمةٍ**) لأنَّ هذا كلَّه من العملِ. ١٧٩/٢

---

(١) في (س) و(م): «أجرة».

(٢) في (م): «الثمر».

(٣) ليست في (م).

(٤) في (م): «الجزين»، والجرين: البيدر الذي يداس فيه الطعام والموضع الذي يجفف فيه الثمار أيضاً. «المصباح المنير»: (جرن).

وعلى ربِّ أصلٍ حفظُه، كسدِّ حائطٍ، وإجراءِ نهرٍ، وحفرِ بئرٍ، ودولابٍ وما يُدِيره، وشراءُ ماءٍ، وما يُلقَّح به وتحصيلُ زِبلٍ وسِباخٍ.

وعليهما، بقدرِ حصتَيْهما، جُذاذٌ. ويصحُّ شرطُه على عاملٍ، لا على أحدهما ما على الآخر أو بعضُه، ويفسُد العقدُ به. ويُتَّبع في الكُلفِ السُّلطانيَّةِ العُرْفُ، ما لم يكن شرطٌ. .....

(**وعلى ربِّ أصلٍ حفظُه**) أي: ما يحفظُ الأصلَ، (**كسدِّ حائطٍ، وإجراءِ نهرٍ وحفرِ بئرٍ، وَ**) ثمنُ (**دولابٍ وما يُديرُه**[1]) من بهائم، (**وشراءُ ماءٍ، و**) شراءُ (**ما يُلقَّحُ به**) من طَلْعِ فُحَّال، ويُسمَّى: الكُفْر، بضم الكاف، وسكون المثلثة وفتحها. (**وتحصيلُ زِبْلٍ وَسِباخٍ**) لأنَّ هذا كلَّه ليس من العملِ، فهو على ربِّ المال.

(**وعليهما**) أي: العاملِ وربِّ المال (**بقَدْرِ حصتَيْهما**[2]، **جذاذٌ**) نصًّا، أي: قطعُ ثمرِه؛ لأنَّه إنَّما يكون بعد تكاملِ الثمرِ، وانقضاءِ المعاملةِ، أشبه نقلَه إلى المنزل. وفيه نظرٌ. وعنه: على العامل. (**ويصحُّ شرطه**) أي: الجُذاذِ (**على عامل**) نصًّا، لأنَّه لا يُخِلُّ بمقصودِ العقدِ، فصحَّ، كتأجيلِ ثمنٍ في بيعٍ. ومن بلغت حصته منهما [3]نصاباً، زكَّاها[3]. و (**لا**) يصحُّ أن يُشرط[4] (**على أحدهما ما على الآخر**) كلُّه (**أو بعضُه، ويفسُد العقدُ به**) لمخالفته مُقتضى العقدِ، كالمضاربة إذا شُرط فيها[5] العملُ على ربِّ المال. (**ويُتَّبع في الكُلَف السُّلطانيَّةِ العُرْفُ، مالم يكن شرطٌ**) فيُعمَلُ به، فما عُرِفَ أَخْذُه من ربِّ المالِ، فهو عليه، وما عُرِف مِن العاملِ، فعليه، وما طُلِب من قريةٍ من وظائفَ

(١) في (م): «ما يدبره».

(٢) في الأصل: «حصتهما».

(٣-٣) في (م): «نصًّا، بإزكاها».

(٤) في (م): «يشترط».

(٥) في (م): «فيهما».

وكُره حَصادٌ وجُذاذٌ ليلاً.

وعاملٌ كمُضاربٍ، فيما يُقبلُ أو يُردُّ قولُه فيه، ومُبطِلٍ، وجُزءٍ مشروط. فإن خانَ، فمُشْرِفٌ يمنعه. .....

سُلطانيَّةٍ، ونحوها[1]، فعلى قَدْرِ الأموالِ، وإن وُضعت على الزرعِ، فعلى ربِّه، وعلى العقار، فعلى ربِّه، ما لم يَشترطه على مستأجرٍ، وإن وُضع مطلقاً، فالعادة. قاله الشيخ تقي الدين[2]. والخراجُ على ربِّ المال؛ لأنَّه على رقبة الأرضِ، أثمرت الشجرُ[3] أو لم تثمر، ولأنَّه أجرةُ الأرضِ، فكان على من هي ملكه، كما لو زارعَ على أرضٍ مستأجَرَةٍ. وموقوفة[4] عليه، كمالك في مساقاةٍ ومزارعةٍ.

(وكُره حصادٌ وجُذاذٌ ليلاً) نصًّا، خشيةَ ضررٍ.

(وعاملٌ) في مُساقاةٍ ومُزارعةٍ، **(كمضاربٍ فيما يُقبَل)** قولُه فيه، **(أو يُرَدُّ[5] قولُه فيه)** فيُقبَل قولُه أنَّه لم يتعدَّ، ونحوَه؛ لأنَّ ربَّ المالِ ائتمنه دون الردِّ للثمرةِ والزرعِ؛ لأنَّه قَبَضَ العينَ لحظِّ نفسِه، وكذا فيما[1] إذا اختلفا في قَدْرِ ما شُرط لعاملٍ من ثَمَرٍ[6] أو زرعٍ. **(و)** في **(مبطلٍ)** لعقدها، كجزءٍ مجهولٍ، أو دراهمَ، ونحوها. **(و)** في **(جزءٍ مشروطٍ)** من ثمرٍ[6] أو زرعٍ إذا اختلفا لمن هو. **(فإن خان)** عاملٌ في مساقاةٍ أو مزارعةٍ، **(فمُشرفٌ يمنعُه)** الخيانةَ إن ثبتت بإقرارٍ، أو بيِّنةٍ، أو نُكُولٍ، فيُضمُّ إليه من يمنعُه ليحفظَ المالَ.

(١) ليست في (م).

(٢) الاختيارات ص ١٥٠.

(٣) في (م): «الشجرة».

(٤) في الأصل: «موقوف».

(٥) في (م): «برد».

(٦) في (س) و (م): «ثمرة».

منتهى الإرادات

فإن تعذّر، فعاملٌ مكانَه. وأجرتُهما منه. وإن اتُّهِم، حلفَ.

ولمالكٍ قبل فراغٍ، ضمُّ أمينٍ بأجرةٍ من نفسه.

وإن لم يقع به نفعٌ، لعدمِ بطشِه، أُقيمَ مُقامَه، أو ضُمَّ إليه.

فصل

وشُرطَ علمُ بَذْرٍ .....

شرح منصور

(**فإن تعذَّرَ**) منعُ مُشرفٍ له من الخيانةِ؛ بأن لم يمكنه حفظُ المالِ منه. (**فعاملٌ**) يُستعمَل (**مكانه**) ليحفظَ المال، (**وأجرتُهما**) أي: المشرفِ والعاملِ مكانَه (**منه**) أي: الخائنِ؛ لقيامه عنه[1] بما عليه من العمل؛ لزومِ الحفظِ له. (**وإن اتُّهِم**) بخيانة و لم تثبت، (**حلف**) لاحتمالِ صِدْقِ ربِّ المالِ.

(**ولمالكٍ قبل فراغٍ**) عملٍ (**ضمُّ أمينٍ**) إلى العاملِ المتَّهَم لحفظِ مالِهِ (**بأجرةٍ من نفسه**) أي: ربِّ المالِ؛ لعدم ثبوتِ خيانتِه.

(**وإن لم يَقع به**) أي: بعاملٍ في مُساقاةٍ أو[2] مُزارعةٍ (**نَفْعٌ لعدم بطشه**) في العملِ مع أمانتِه، لم تُرفَع يدُه؛ لأنَّه لا ضررَ في بقائِها والعَملُ مستحَقٌّ عليه، و (**أُقيم مُقامَه**) مَن يَعمل ما عليه من العملِ إن عجزَ عنه بالكُلِّيَّة، (**أو ضُمَّ إليه**) مَن يُعينه إن ضَعُف عنه، وأجرتُه فيهما من عاملٍ؛ لأنَّ عليه توفيةَ العملِ، وهذا منها[3]. وإن جاءت أمطارٌ أو فاضت عيونٌ، فأغنت عن سقي عاملٍ، لم يَنقص نصيبُه بذلك.

فصل في المزارعة

١٨٠/٢ (**وشُرط**) لها (**علمُ بَذْرٍ**)/ كشجرٍ في مساقاةٍ برؤيةٍ أو صفةٍ لا يختلف معها،

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) في الأصل: «و».

(٣) في الأصل: «منه».

وقَدْرِهِ، وكونهُ من ربِّ الأرضِ، ولو عاملاً، وبقَرُ العملِ من الآخرِ.

ولا يصحُّ كونُ بذرٍ من عاملٍ أو منهما، ولا من أحدهما، والأرضُ لهما. أو الأرض والعمل من واحدٍ، والبذرُ من الآخرِ، أو البذرُ من ثالثٍ، أو البقرُ من رابعٍ. أو الأرض والبذر والبقر من واحدٍ، والماءُ من آخرَ.

(و) عِلمُ (**قَدْرِه**) أي: البذر؛ لأنَّها عقدٌ على عملٍ، فلم تجز على غيرِ مُقَدَّرٍ، كالإجارة. (**وكونُه**) أي: البذرِ (**من ربِّ الأرضِ**) نصًّا، واختاره عامَّةُ الأصحابِ؛ لأنَّه عقدٌ يَشترك العاملُ وربُّ المال في نَمائِه، فوجب كونُ رأسِ المالِ كلِّه من عند أحدِهما، كالمساقاة، والمضاربة. وعنه، ما يدل على أنَّه لا يشترط ذلك. وصحَّحَه في «المغني»[1]، وغيره. وجزم به في «مختصر المقنع». (و) على الأول يُشترط كونُ بذرٍ من ربِّ الأرضِ، و (**لو**) كان (**عاملاً**)[2] على زرعٍ، (**وبقرُ العملِ من الآخرِ**) فيصحُّ ذلك[3]، كما لو كان العملُ من صاحبِ البقرِ، والأرضُ والبذرُ من الآخر، وربُّ الأرضِ لم يُوجد منه هنا إلا بعضُ العملِ، كما لو تبرع به.

(**ولا يصحُّ كونُ بذرٍ من عاملٍ أو منهما**) أي: من ربِّ الأرضِ وعاملٍ معاً، (**ولا**) كونُ بذرٍ (**من أحدهما**) أي: أحدِ المزارعَيْن، سواءٌ عملا أو أحدُهما أو غيرُهما، (**والأرضُ لهما. أو**) أي: ولا يصحُّ كونُ (**الأرضِ والعملِ من واحدٍ، والبذرُ من الآخر، أو**) كونُ الأرضِ من واحدٍ، والعملُ من ثانٍ، و(**البذرُ من ثالث، أو**) كونُ الأرضِ من واحدٍ، والعملُ من ثانٍ، والبذرُ من ثالثٍ، (**والبقرُ من رابع**) لما تقدم من اشتراطِ كونِ البذرِ من ربِّ الأرضِ، (**أو**) كونُ (**الأرضِ والبذرِ والبقرِ من واحدٍ، والماءُ من الآخر**) فلا

---

(١) ٥٦٢/٧ - ٥٦٣.

(٢) في (س): «عامله».

(٣) ليست في الأصل.

منتهى الإرادات

وإن شَرَط لعاملٍ نصفَ هذا النوعِ وربعَ الآخرِ، وجُهلَ قدرُهما. أو إن سقَى سَيْحاً أو زرعَ شعيراً، فالربعُ. وبكُلفةٍ، أو حِنطةً، النصفُ. .....

شرح منصور

تصحُّ؛ لأنَّ موضوعَ المزارعةِ كونُ الأرضِ والبذرِ من أحدهما، والعملُ من الآخرِ، وليس من صاحبِ الماءِ أرضٌ ولا عملٌ، ولأنَّ الماءَ لا يُباع ولا يُستأجر، فلا تصحُّ المزارعةُ به. وإن قال صاحبُ أرضٍ: آجرتُك نصفَ أرضي هذه بنصفِ بذرِكِ وبنصف منفعتِك ومنفعةِ بقرِك وآلتِك، وأخرج الزارع[1] البذرَ كلَّه، لم يصحَّ؛ لأنَّ المنفعة غيرُ معلومةٍ. وكذا لو جعلها أجرةً لأرضٍ أُخرى أو دارٍ، والزرعَ لربِّ البذر، [2]لم يجز، ويكون الزرع كلُّه للمزارع[2]، وعليه أجرةُ الأرضِ، وإن أمكنَ علمُ المنفعةِ وضبطُها بما لا يختلف معه ومعرفةُ البذرِ، جاز، وكان الزرعُ بينهما. وإن قال: أجرتُك نصفَ أرضي بنصف منفعتِك ومنفعةِ بقرِك وآلتِك، وأخرجا البذر، فكالتي قبلها إلا أنَّ الزرعَ بينهما على كلِّ حالٍ.

(**وإن شَرط**) ربُّ مالٍ (**لعاملٍ نصفَ هذا النوع**) أو الجنسِ، من ثمرٍ أو زرعٍ، (**وربعَ**) النوعِ أو الجنسِ (**الآخر**[3])، **وجُهل قدرُهما**) أي: النوعين؛ بأن جهلاهما، أو جهله أحدُهما، لم يصحَّ؛ لأنَّه قد يكون أكثرُ ما في البستان من النوع المشروط فيه الربعُ، وأقلُّه من الآخر، وقد يكون بالعكس. (**أو**) شَرط (**إن سقى**) العاملُ (**سَيْحاً أو زرعَ شعيراً، فـ**)ـلعاملٍ (**الربعُ، و**) إن سقى (**بكُلفةٍ، أو**) زرعٍ (**حِنطةٍ**) فله (**النصفُ**) لم يصحَّ؛ لجهالة العملِ والنصيبِ. وكما لو قال: بعتُك بعشرةٍ صِحاحٍ، أو [4]أحدَ عشرَ[4] مُكسَّرَةً.

---

(١) في الأصل: «الزراع».

(٢-٢) من نسخة في الأصل.

(٣) في (م): «الآخر».

(٤-٤) في (س) و (م): «إحدى عشرة».

منتهى الإرادات

أو: لك الخُمسانِ إن لزمتْك خَسارةٌ، وإلا فالربعُ. أو أن يأخذَ ربُّ الأرضِ مثلَ بذره، ويَقتسما الباقيَ. أو: ساقَيْتُك هذا البستانَ بالنصفِ، على أن أُساقِيَك الآخرَ بالربع، فسَدَتا، كما لو شرَطا لأحدهما قُفْزاناً، أو دراهمَ معلومةً، أو زرْعَ ناحيةٍ معيَّنةٍ. .....

شرح منصور

وكذا لو قال: ما زرعتَ من شعيرٍ، فلي ربعُه، وما زرعتَ من حنطةٍ، فلي نصفُها، وما زرعتَ من ذُرَةٍ، فلي ثُلُثُها، ونحوه؛ لجهالةِ المزروعِ.

(أو) قال له: اعمل و (**لك الخُمسان إن لزمتك خَسارةٌ، وإلا**) بأن لم تلزمك خَسارةٌ، (**ف**)لك (**الربعُ**) لم يصحَّ. نصًّا، وقال: هذان شرطان في شرط، وكرهه، (**أو**) شرطا (**أن يأخذ ربُّ الأرض مثلَ بذره**) مما[1] يحصلُ (**و**[2] **يقتسما الباقي**) لم يصحَّ؛ لأنَّه قد لا يحصلُ إلا مثلُ البذر، فيختصُّ به ربُّها، وهو يخالف موضوعَ المزارعة. (**أو**) قال ربُّ بُستانَيْن فأكثر لعامل: (**ساقيتُك هذا البستانَ بالنصف على أن أُساقِيك**) البستانَ/ (**الآخرَ بالربع، فسدتا**) أي: ١٨١/٢
المساقاةُ والمزارعةُ فيما سبق؛ لأنَّه شَرط [3]عقد في[3] عقد، فهو في معنى بيعتين في بيعةٍ، المنهي عنه. (**كما لو شرطا**) أي: ربُّ المال والعاملُ (**لأحدهما قُفزاناً**) من الثمر أو الزرع معلومةً، (**أو**) شرطا لأحدهما (**دراهمَ معلومةً، أو**) شرطا لأحدهما (**زرعَ ناحيةٍ معيَّنةٍ**) من الأرض، أو ثمرَ شجرِ ناحيةٍ معيَّنةٍ. أما في الأولى؛ فلأنَّه قد لا يزيدُ [4]ما يخرج على[4] القُفزان المشروطةِ. وفي الثانية؛ قد لا يخرج ما يساوي تلك الدراهمَ. وفي الثالثة؛ قد لا يتحصَّلُ في الناحيةِ المسمَّاةِ أو الأُخرى شيءٌ. وكذا لو شُرطت الدراهمُ مع الجزءِ، أو جُعل له ثمرةُ سنةٍ غيرِ السنةِ المساقَى عليها، أو ثَمَرُ شجرٍ غيرِ المساقَى عليه، أو

---

(١) في (م): «عما».

(٢) ليست في (م).

(٣-٣) ليست في م.

(٤-٤) في (م): «عن».

منتهى الإرادات

والزرعُ أو الثمرُ لربِّه، وعليه الأجرةُ.

ومن زارَعَ شريكَه في نصيبه، بفضلٍ عن حصَّته، صحَّ.

شرح منصور

شُرط عليه عملٌ[1] في غيرِ الشجرِ المساقَى عليه، أو في غير السنة المساقَى عليها؛ لأنَّه كلَّه يخالف موضوعَ المساقاةِ. وكذا لو شُرط لأحدهما ما على السواقي أو على[2] الجداول منفرداً، أو[3] مع نصيبه.

(**والزرعُ**[4]) إذا فسدت المزارعةُ لربِّ البذر، (**أو**[3] **الثمرُ**) إذا فسدت المساقاةُ (**لربِّه**) أي: الشجرِ[5]؛ لأنَّه عينُ مالِه يَنقلب من حالٍ إلى حالٍ وَينمو، كالبيضة تُحضن فتصير فرخاً. (**وعليه**) أي: ربِّ البذرِ أو[6] الشجرِ (**الأجرةُ**) أي: أجرةُ مثلِ العامِلِ؛ لأنَّه بذلَ منافعَهُ بعوضٍ لم يُسَلَّم له، فرجع إلى بدله، وهو أجرةُ[7] المثل، إن كان ربُّ البذر هو العاملُ، فعليه أجرةُ مثلِ الأرضِ، وإن كان البذر منهما، فالزرعُ لهما ويتراجعان بما يَفضلُ لأحدهما على الآخر من أجرةِ[7] مثلِ الأرضِ التي فيها نصيبُ العامِلِ، وأجرُ العامِلِ بقدر عملِه في نصيب صاحبِ الأرضِ.

(**ومن زارعَ شريكَه**) في أرضٍ شائعةٍ بينهما (**في نصيبه**) منها (**بفضلٍ**) أي: جزءٍ زائدٍ (**عن حصَّتِه**) من الأرض؛ بأن كانت بينهما نصفين، وأخرجا البذرَ نصفين، وجعلا للعامل عليها منهما الثلثين، (**صحَّ**) والسدسُ في مقابلةِ عملِ العاملِ في نصيبِ شريكِه، كأنَّ شريكه قال: زارعتُك على نصيبي بثلثه،

---

(١) في (س) و (م): «عملاً».

(٢) ليست في (س) و(م).

(٣) في الأصل: «و».

(٤) في (م): «فالزرع».

(٥) في (م): «الشجرة».

(٦) في (س) و(م): «و».

(٧) في (م): «أجر».

منتهى الإرادات

ومن زارَعَ أو آجر أرضاً، وساقاهُ على شجرٍ بها، صحَّ، ما لم تكن حيلةً. ومعها، إن جَمَعَهما في عقدٍ فتفريقُ صَفْقةٍ، ولمستأجرِ فسخُ الإجارةِ، وإلا فسدت المساقاةُ. المنقِّحُ: قِياسُ المذهبِ: بطلانُ عقدِ الحيلةِ مطلقاً.

شرح منصور

فيجوزُ، كالأجنبيِّ، وتقدم مثلُه في المساقاة.

(و[1] **من زارعَ أو أَجَر**) شخصاً (**أرضاً، وساقاه على شجرٍ بها، صحَّ**) لأنَّهما عقدان يجوزُ إفرادُ كلٍّ منهما، فجاز الجمعُ بينهما، كالبيع والإجارة، وسواءٌ قلَّ بياضُ الأرضِ أو كَثُرَ. نصًّا، (**مالم يكن**) ذلك (**حيلة**) على بيعِ الثمرةِ قبل وجودِها أو بُدُوِّ صلاحها، (**ومعها**) أي: الحيلة، (**إن جَمَعَهما**) أي: الإجارةَ والمساقاةَ (**في عقدٍ**) واحدٍ، (**فتفريقُ صفقةٍ**) فيصحُّ في الإجارة، ويَبطلُ في المساقاة. (**ولمستأجرٍ فسخُ الإجارة**) لتبعُّضِ الصفقةِ في حقِّه. (**وإلا**) بأن لم يجمعهما في عقدٍ، بل أفرد الإجارةَ [2]في عقد[2] والمساقاةَ بآخرَ، (**فسدتِ المساقاةُ**) فقط؛ لعدم تَعلُّقِ الإجارةِ بالثمرِ، ولا فسخ للمستأجر؛ لأنَّ الإجارةَ مفردةٌ عن غيرها، كما لو لم يكن هناك مساقاةٌ. قال (**المنقح: قياسُ المذهب: بطلانُ عقدِ الحيلةِ مطلقاً**) أي: سواءٌ كان فيه إبطالُ حقٍّ لآدميٍّ، أو لله تعالى، وسواءٌ كان إجارةً أو مُساقاةً، جمع بينهما في عقدٍ، أو فرَّقهما. وإن لم يكن بالأرضِ إلا شجراتٌ يسيرةٌ، لم يجز شَرطُ ثمرِها لعاملِ مزارعةٍ.

وما سقطَ من حَبٍّ في حصادٍ، فنبت عاماً آخر[3]، فلربِّ الأرض. نصًّا، قال

---

(١) ليست في (م).

(٢-٢) في (س) و (م): «بعقد».

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [ولو أجر أرضاً سنة لمن يزرعها، فزرعها، فلم ينبت الزرع في تلك السنة ثم نبت في السنة الأخرى، فهو للمستأجر وعليه الأجرة لرب الأرض مدة احتباسها، فيلزمه المسمى للسنة الأولى وأجرة المثل للثانية، وليس لرب الأرض مطالبته بقلعه قبل إدراكه؛ لأنه وضعه بحقٍّ، وتأخره ليس بتقصير منه. «الإقناع»].

في «الرعاية»: مالكاً، أو مستأجِراً، أو مستعيراً. وكذا من باع قصيلاً[1] فحُصد، وبقي يسيرٌ فصار سنبلاً، فلربِّ الأرضِ. واللَّقاطُ مباحٌ. قال في «الرعاية»: ويحرمُ منعُه. ونقل حنبل:/ لا ينبغي أن يَدخل مزرعةَ أحدٍ إلا بإذنه. وقال: لم يَرَ بأساً بدخوله يأخذُ كلأً وشوكاً؛ لإباحته ظاهراً، عرفاً وعادةً. وإذا فسخَ العاملُ المزارعةَ قبل الزرع أو بعده، قبل ظهورِه، فلا شيءَ له، وليس له بيعُ ما عَمِل في الأرض، وإن أخرجه مالك، فله[2] أجرُ عمله، وما أنفق في الأرض، وبعد ظهورِ الزرعِ، له حصَّتُه، وعليه تَمامُ العمل، كالمساقاة. ١٨٢/٢

تمَّ المجلد الثالث

ويليه المجلد الرابع، وأوله: باب الإجارة

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

(١) القصيل، هو: الشعير يُجَزُّ أخضر لعلف الدوابِّ. قال الفارابي: سمي قصيلاً؛ لأنه يقصل وهو رطب. «المصباح»: (قصل).

(٢) في (س): «فعليه».